القاضي أبو خازم الحنفي فقيهاً

Judge Abu Khazim al-Hanafi, a jurist

م. د. محمود إبراهيم حسن

قسم أصول الدين / بنين / بغداد

التخصص فقه إسلامي

كلية الإمام الأعظم (رحمه الله) الجامعة

Dr. Mahmoud Ibrahim Hassan

mahmood.ibrahim.imamaadam@gmail.com

الملخص

القاضي أبو خازم الحنفي (رحمه الله تعالى) من العلماء المرموقين الذي جمع بين الحديث وبين العلوم الشرعية، وبين العلم والعمل، وقد أثنى عليه كل من ترجم له، وكانت له جهود في رواية الحديث والأخبار، كما رويت عنه بعض الآراء الفقهية التي عبرت عن شخصيته العلمية المستقلة.

الكلمات المفتاحية: القاضي ابو خازم، فقيهاً.

Abstract

Judge Abu Khazim al-Hanafi, a jurist Dr. Mahmoud Ibrahim Hassan Department of Fundamentals of Religion / Boys / Baghdad pecialization in Islamic jurisprudence College of the Great Imam.

Al-Qadi Abu Khazem al-Hanafi (may God have mercy on him) is one of the distinguished scholars who combined hadith and legal sciences, science and action. He was praised by everyone who translated for him, and he had efforts in narrating hadith and news, as some of the jurisprudential opinions that expressed his personality were narrated from him. independent scientific.

Keywords: Judge Abu Khazem, jurist.

المقدمة

الحمد لله الذي جعل علماء هذه الأمة للهدى رايات، وأعلى شانهم بقوله: ﴿يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ﴾[1]، وجعلهم ورثة لأنبيائه هم أشرف المخلوقات، صلوات الله تعالى عليهم وسلامه أجمعين، ونحمده أن جعلنا من أمة سيد الخلق صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهديه حتى يرث الله الأرض ومن عليها وهو خير الوارثين.

وبعد:

فمما يؤسف له أن بعض العلماء الكرام الذين كانوا خير من يعبر عن الإسلام فكراً وسلوكاً، وقدموا الصورة المثلى لما عليه العلماء من عفة ونزاهة، وبعضهم ممن تولى القضاء فجمع بين العدل والعلم، وبين الخلق والفهم، إلا أن أقلام الباحثين أعرضت عن التعريف بهم، وإيفاء بعض حقهم علينا، إما لعدم شهرتهم، أو لقلة مروياتهم التي لا ترتقي في حجمها إلى مقومات الرسائل الجامعية.

ومن هؤلاء الأماجد القاضي أبو خازم الحنفي (رحمه الله تعالى) الذي جمع بين رواية الحديث وبين العلوم الشرعية، وبين العلم والعمل، وبين النزاهة والعبادة، وبين الصدق والعدل، فكان أنموذجاً في علمه وسلوكه، وحري بأن تتناوله أقلام الباحثين، لذلك كانت الرغبة في التعريف به وبفقهه في هذا البحث الموسوم (القاضي أبو خازم الحنفي فقيهاً).

وقيمة هذه الأقوال إنها من سماع تلميذه الإمام الطحاوي (رحمه الله تعالى)، فضلاً

(١) سورة المجادلة : من الآية ١١ .

عن ممارسة القاضي أبو خازم للقضاء مدة طويلة، وما يعنيه هذا من توافر الخبرة العملية لديه.

وبالنظر لمحدودية حجم البحث فسأكتفي بذكر آرائه الفقهية من دون الإسهاب بعرض آراء المذاهب الأخرى، إذ إن القصد من البحث إبراز أقواله، وللتنبيه على التوسع في دراسة أقواله.

وقد جمعت بين آرائه ومروياته الفقهية، إذ أن إهمال أحدهما ربما يؤدي إلى العزوف عن الكتابة عنه لاحقاً.

وقد اشتمل هذا البحث على خمسة مباحث:

المبحث الأول: حياة القاضي أبي خازم (رحمه الله تعالى).

المبحث الثاني: آراؤه الأصولية.

المبحث الثالث: آراؤه في العبادات.

المبحث الرابع: آراؤه في المعاملات.

المبحث الخامس: آراؤه في مسائل متفرقة.

وقد توسعت في حياته بعض التوسع كوني لم اقف في دراسة وافية لحياته من قبل، وقد رويت أخبار كثيرة ابانت على نزاهته وعدم خشيته في الحق، إلا أني اضطررت فيه إلى اختصاراها مراعاة لحجم البحث.

أما الصعوبات التي واجهتني فتمثلت في تحريف اسمه في كثير من الكتب إلى أبي حازم، فضلاً عما اقتضاه البحث من الرجوع إلى عدد كبير من المصادر والرسائل الجامعية لتوثيق مادة البحث. وفي الختام أرجو أن يحقق هذا البحث غرضه بالتنبيه لهذا العالم الجليل، والله من وراء القصد، فهو حسبي ونعم الوكيل. وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

المبحث الأول

حياة القاضي أبي خازم (رحمه الله تعالى)

أولاً: حياته الشخصية:

في البداية أود التنبيه إلى أن أبي خازم بالخاء المعجمة وبالزاي [1].

١ – اسمه ونسبه وكنيته ونسبته:

هو أَبُو خازم عَبْد الحميد بْن عَبْد العزيز بْن عَبْد الحميد بْن خازم، البصري ثم البغدادي، السكوني الكندي[2].

والسكوني بطن من قبيلة كندة العربية[3].

٢ – مولده:

لم اقف على تاريخ ولادته، ولكن ذكر بعضهم أنه توفي في سنة (٢٩٢هـ) وله خمس وتسعون سنة[4].

وفي رواية: وله خمس وسبعون سنة[5].

فعلى القول الأول، أي أنه توفي وله خمس وتسعون سنة، يكون قد ولد في سنة (١٩٧هـ).

وعلى القول الثاني؛ فإن ولادته في سنة (٢١٧هـ).

---

(١) ينظر: سلم الوصول إلى طبقات الفحول ٢/ ٢٤٥.

(٢) ينظر: التنبيه والإشراف: ١/ ٣٢١؛ أخبار القضاة: ٣/ ٢٩٣؛ تاريخ بغداد: ١٢/ ٣٣٨.

(٣) ينظر: الأنساب: ٧/ ١٦٥.

(٤) تاريخ مدينة دمشق: ٣٤/ ٨٦؛ مختصر تاريخ دمشق: ١٤/ ١٧٩.

(٥) مرآة الزمان: ١٦/ ٣١٢.

والذي يبدو راجحاً هو القول الأول، إذ رواه الحافظ ابن عساكر بسنده.

٣ - مناصبه:

تولى أبو خازم قضاء دمشق سنة (٢٦٤هـ) أيام أحمد بن طولون[١]، وتولى منصب القضاء على الأردن وفلسطين أيضًا[٢].

ولما قدم المعتضد بالله[٣] لحرب ابن طولون، سار معه أبو خازم إلى العراق[٤]، فولي قضاء شرق بغداد الكرخ في سنة (٢٨٣هـ)[٥].

وتولى أيضًا قضاء الكوفة[٦].

وتولى القضاء للمعتضد ثم ابنه المكتفي[٧] بعده[٨].

---

(١) أحمد بن طولون، أبو العباس، تركي أمير الديار المصرية والشامية والثغور، ولاه الخليفة المتوكل الثغور وإمرة دمشق ثم مصر، ووقعت له مع الموفق العباسي أمور، فرحل بجيش إلى أنطاكية فمرض فيها، فركب البحر إلى مصر، فتوفي بها سنة (٢٧٠هـ). ينظر: تاريخ مدينة دمشق ٧١/ ٢١٤؛ بغية الطلب: ٢/ ٨٢٦.

(٢) ينظر: أخبار القضاة: ٣/ ٢٩٣؛ تاريخ مدينة دمشق: ٣٤/ ٧٨.

(٣) هو أحمد بن الموفق أبي أحمد طلحة بن المتوكل، المعتضد بالله، بويع بالخلافة في صبيحة الليلة التي توفي فيها المعتمد على الله في الثاني عشر من رجب سنة (٢٧٩)، توفي المعتضد (٢٨٩هـ). ينظر: أخبار الدولة العباسية: ٤١٤؛ الإنباء في تاريخ الخلفاء: ١٤٠.

(٤) ينظر: أخبار القضاة: ٣/ ٢٩٣؛ تاريخ مدينة دمشق: ٣٤/ ٨٥؛ سير أعلام النبلاء: ١٣/ ٥٤٢.

(٥) ينظر: التنبيه والإشراف: ١/ ٣٢١؛ أخبار القضاة: ٣/ ٢٩٣؛ المؤتلف والمختلف: ٢/ ٦٥٨؛ تاريخ بغداد: ١٢/ ٣٣٨؛ مرآة الزمان: ١٦/ ٣١١.

(٦) ينظر: الفهرست: ٢٥٧؛ تاريخ بغداد: ١٢/ ٣٣٨.

(٧) هو علي بن أحمد بن الموفق بن المتوكل، أبو محمد المُكتفي بالله، من خلفاء الدولة العباسية، بويع له بالخلافة سنة (٢٨٩هـ)، تصدى للقرامطة حتى أبادهم واستأصلهم. وفي أيامه فتحت أنطاكية وكان الروم قد استولوا عليها. وتوفي شاباً ببغداد سنة (٢٩٥هـ). ينظر: الكامل في التاريخ: ٦/ ٥٢٥؛ تاريخ الخلفاء: ٢٧٣.

(٨) الجواهر المضية: ١/ ٢٩٦.

٤ - أخلاقه وشمائله:

وصف أبو خازم (رحمه الله تعالى) بأوصاف كثيرة تدل على سمو أخلاقه وورعه، ومن ذلك:

قال الدارقطني: «وكان عفيفاً ورعاً فيما بلغني، وكان أديباً»[١]، دينا ورعا[٢].

وذكر الخطيب البغدادي رجاحة عقل أبي خازم، بقوله: «فأما عقله فلا نعلم أحداً رآه، فقال: أنه رأى أعقل منه»[٣].

وروى الخطيب عن عبيد الله بن سليمان بن وهب[٤]، قوله: «ما رأيت رجلاً أعقل من الموفق، وأبي خازم القاضي»[٥].

وفي وصف قدرته على الحساب، حكي عن أبي برزة الحاسب[٦] قوله: «لا أعرف في الدنيا أحسب[٧] من أبي خازم، قال: وقال لي ابن حبيب الذارع[٨]: كنا ونحن أحداث مع أبي خازم فكنا نقعده قاضياً، ونتقدم إليه في الخصومات، فما مضت الأيام والليالي

(١) المؤتلف والمختلف: ٢/ ٦٥٨. وينظر: تاريخ بغداد: ١٢/ ٣٣٨.

(٢) ينظر: تاريخ بغداد: ١٢/ ٣٣٨؛ تاريخ مدينة دمشق: ٣٤/ ٨٦.

(٣) تاريخ بغداد: ١٢/ ٣٣٨. تاريخ مدينة دمشق: ٣٤/ ٨٠.

(٤) هو عبيد الله بن سليمان بن وهب، أبو القاسم الحارثي، وزير المعتمد والمعتضد، استمرت وزارته عشر سنين إلى وفاته سنة (٢٨٨هـ). ينظر: فوات الوفيات: ٢/ ٤٣٤؛ قلادة النحر: ٢/ ٦٧٣.

(٥) تاريخ بغداد: ١٢/ ٣٣٨؛ مغاني الأخيار: ٢/ ١٦٥.

(٦) هو الفضل بن محمد، أبو بَرْزَة الحاسب، كان حيسوب بغداد في زمانه. ثقة (ت٢٩٨هـ). ينظر: الكامل في التاريخ: ٦/ ٦١١؛ تاريخ الإسلام: ٦/ ٩٩٨.

(٧) رودت الكلمة بلفظ (أحب) محرفة في تاريخ مدينة دمشق: ٣٤/ ٨٦.

(٨) هو محمد بْن أَحْمَد بْن حبيب البَغْداديُّ الذارع. سَمِعَ: أَبَا عاصم النّبيل، وغيره. وَعَنْهُ: عَبْد الصمد الطَّسْتيّ، ومحمد بْن أَحْمَد بن تميم القنطري. شيخ صدوق، قال الدارقطني: ليس بالقوي (ت٢٨٠هـ). ينظر: تاريخ الإسلام: ٦/ ٥٩٤؛ ميزان الاعتدال: ٣/ ٤٦٦؛

حتى صار قاضياً، وصرنا ذراعه»[١].

ولهذه الصفات وغيرها «كان المعتضد يحترم أبا خازم ويجله»[٢].

وسيأتي مزيد من صفاته عند الحديث عن أثره في الحياة العامة.

٥ - وفاته:

توفي أَبُو خازم (رحمهم الله تعالى) ببغداد[٣] في يوم الخميس لسبع خلون[٤] من جمادى الآخرة[٥] سنة (٢٩٢هـ)[٦].

وقيل: توفِّي في رجب[٧]، وقيل: دفن بالكوفة[٨]، وهذا القولان ضعيفان يخالفان ما عليه جمهور المؤرخين.

ومات (رحمه الله تعالى) «ولم يغير شيبه»[٩]، «ولَمَّا احتُضِرَ جعل يبكي ويقول: يَا إلهي، مِنَ القضاء إلى القبر»[١٠]!

---

(١) تاريخ بغداد: ١٢/ ٣٣٨. تاريخ مدينة دمشق: ٣٤/ ٨٠؛ مرآة الزمان: ١٦/ ٣١١.
(٢) سير أعلام النبلاء: ١٣/ ٥٤١.
(٣) مرآة الزمان: ١٦/ ٣١٢.
(٤) تاريخ مدينة دمشق: ٣٤/ ٨٦.
(٥) ينظر: تاريخ مولد العلماء ووفياتهم: ٢/ ٦١٨؛ تاريخ بغداد: ١٢/ ٣٣٨؛ سير أعلام النبلاء: ١٣/ ٥٤٢؛ الوافي بالوفيات: ١٨/ ٤٣؛ سلم الوصول: ٢/ ٢٤٤.
(٦) ينظر: أخبار القضاة: ٣/ ٢٩٣؛ تاريخ مدينة دمشق: ٣٤/ ٨٦. المنتظم: ١٣/ ٣٨ -٣٩.
(٧) مرآة الزمان: ١٦/ ٣١٢.
(٨) المنتظم: ١٣/ ٤٢ -٤٣؛ مرآة الزمان: ١٦/ ٣١٢.
(٩) تاريخ بغداد: ١٢/ ٣٣٨؛ تاريخ مدينة دمشق: ٣٤/ ٨٦.
(١٠) مرآة الزمان: ١٦/ ٣١٢. سير أعلام النبلاء: ١٣/ ٥٤١

ثانيًا: حياته العلمية:

١ - شيوخه:

تتلمذ أبو خازم (رحمه الله تعالى) على عدد من العلماء المرموقين في الفقه، وروى عن عدد من الشيوخ في الحديث.

وقد «أخذ العلم عن الشيوخ البصريين»[١]، فقد أخذ العلم عن هلال بن يحيى الرأي[٢]، وأخذ عن بكر العمي[٣]، ومحمود الأنصاري[٤]، ثم صحب عبد الرحمن بن نائل بن نجيح[٥]، ومحمد بن شجاع[٦]، حتى كان جماعة يفضلونه على هؤلاء[٧].

---

(١) الفهرست: ٢٥٧.

(٢) هو هلال بن يحيى بن مسلم الرأي البصري، أخذ العلم عن أبي يوسف وزفر، وروى الحديث عن أبي عوانة وابن مهدي، لقب بالرأي لسعة علمه وكثرة فقهه (ت٢٤٥هـ). ينظر: الجواهر المضية: ٢/ ٢٠٧؛ تاج التراجم: ٣١٢.

(٣) هو بكر بن محمد العمى، والعمي بطن من تميم، والعم أخو الأب، تفقه على محمد بن سماعة وتفقه عليه القاضي أبو خازم. ينظر: الجواهر المضية: ١/ ١٧٣؛ الفوائد البهية: ٥٥.

(٤) هو محمود بن محمد بن محمود بن عدي بن ثابت بن قيس بن الخطيم، أبو يزيد الأنصاري الظفري البغدادي. محدث (ت٢٥٥هـ). ينظر: تاريخ بغداد: ١٥/ ١٠٨؛ المقتنى في سرد الكنى: ٢/ ١٥٥.

(٥) هو عبد الرحمن بن نائل بن نجيح البصري الحنفي، ولي قضاء سامراء في سنة (٢٥٥هـ)، صحبه القاضي أبو خازم، له ولوالده رواية في الحديث. تاريخ وفاته مجهول. ينظر: التاريخ الكبير: ٨/ ١٣٨؛ تاريخ الرسل والملوك: ٦/ ٤٣٧؛ تاريخ بغداد: ١٢/ ٣٣٨.

(٦) هو محمد بن شجاع البغدادي القاضي الثلجي، ويقال البلخي، من أصحاب الحسن بن زياد وكان فقيه أهل العراق في وقته والمقدم في الفقه والحديث وقراءة القرآن مع ورع وعبادة، مات فجأة ساجداً في صلاة العصر سنة (ت٢٦٦هـ) وله خمس وثمانون. ينظر: الجواهر المضية: ٢/ ٦٠؛ تاج التراجم: ٢٤٢.

(٧) ينظر: تاريخ بغداد: ١٢/ ٣٣٨؛ تاريخ مدينة دمشق: ٣٤/ ٨٠.

وحدث ببغداد شيئاً يسيراً عن أبي بكر محمد بن بشار بندار العبدي[1]، وأبي موسى محمد بن المثنى العنزي، وشعيب بن أيوب الصريفيني الواسطي، وحكى عن عبد الرحمن بن نائل القاضي[2].

وأخذ عن عيسى بن أبان[3]، عن الإمام محمد بن الحسن، وعن بكر بن محمد العمي، عن محمد بن سماعة، عن محمد بن الحسن[4].

٢ - رحلاته:

لم يذكر المؤرخون رحلات أبي خازم، ولكن يمكن استنباطها من نشوئه في البصرة ثم توليه قضاء دمشق والأردن وفلسطين، مما يعني رحلته إلى هذه البلاد، كما أنه رحل إلى مصر وتلقى عليه العلم هناك عدد من العلماء[5].

ثم عاد إلى العراق لتولي قضاء بغداد والكوفة، ومن المعتقد أنه رحل إلى الديار المقدسة لأداء فريضة الحج.

---

(١) هو محمد بن بشار بن عثمان العبدي البصري، أبو بكر بندار، ثقة (ت٢٥٢هـ) وله بضع وثمانون سنة. ينظر: التاريخ الأوسط: ٢/ ٣٩٦؛ تاريخ الثقات: ٤٠١.

(٢) ينظر: تاريخ بغداد: ١٢/ ٣٣٨؛ تاريخ مدينة دمشق: ٣٤/ ٧٨.

(٣) هو عيسى بن أبان بن صدقة أبو موسى، فقيه العراق، كان من أصحاب محمد بن الحسن الشيباني، وولي قضاء البصرة (ت٢٢١هـ). ينظر: طبقات الفقهاء: ١٣٧؛ الفوائد البهية: ٧٣.

(٤) ينظر: مغاني الأخيار: ٢/ ١٦٤؛ الفوائد البهية: ٨٦

(٥) ينظر: تبيين الحقائق: ٦/ ٨٣.

٣ - تلاميذه ورواته:

وتفقه عليه أبو جعفر الطحاوي[١]، وأبو طاهر الدباس[٢]، وكان منقطعاً إلى البردعي[٣]، ولقيه أبو الحسن الكرخي[٤] وحضر مجلسه[٥].

وروى عنه عبد الله بن أحمد بن ربيعة بن زبر القاضي[٦]، ومكرم بن أحمد القاضي[٧]،

---

(١) هو أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي بن سلمة بن عبد الملك الأزدي المصري الطحاوي، أبو جعفر، نسبته إلى (طحا) قرية من قرى صعيد مصر، من كبار أئمة الحنفية في الحديث والفقه والخلاف وإليه انتهت رئاسة الحنفية بمصر في عصره، له عدد مهم من الكتب (ت٣٢١هـ). ينظر: تاريخ ابن يونس: ١/ ٢٢؛ طبقات الفقهاء: ١٤٢.

(٢) هو محمد بن محمد بن سفيان، إمام أهل الرأي بالعراق، درس الفقه على القاضي أبي خازم، تخرج به جماعة من الأئمة ولي القضاء بالشام، خرج إلى مكة منقطعا للعبادة فتوفي بها. وتاريخ وفاته مجهول. ينظر: الوافي بالوفيات: ١/ ١٣٧؛ الجواهر المضية: ٢/ ١١٦-١١٧.

(٣) هو أحمد بن الحسين، أبو سعيد البردعي، ونسبته إلى بردعة بلدة من أقصى بلاد أذربيجان، وهو أحد الفقهاء الكبار، وأحد المتقدمين من مشايخ الحنفية ببغداد تفقه على أبي الحسن الكرخي وغيره، أقام ببغداد سنين كثيرة يدرس، ثم خرج إلى الحج فقتل في وقعة القرامطة سنة (٣١٧هـ). ينظر: الجواهر المضية: ١/ ٦٦؛ الطبقات السنية: ١٣٣؛ الفوائد البهية: ١٩.

(٤) هو عبيد الله بن الحسن بن دلال، أبو الحسن البغدادي الكرخي، الفقيه الحنفي، انتهت إليه رئاسة الحنفية في العراق، كان فقيهاً وأصولياً وعالماً بالعربية، وله (شرح الجامع الصغير) و (شرح الجامع الكبير)، و(رسائل في الأصول) (ت٣٤٠هـ). ينظر: تذكرة الحفاظ: ٣/ ٤٩؛ الجواهر المضية: ١/ ٣٣٧.

(٥) الفهرست: ٢٥٧؛ الجواهر المضية: ١/ ٢٩٦.؛ حاشية الشلبي على تبيين الحقائق: ٦/ ٨٣؛ الأعلام: ٣/ ٢٨٧.

(٦) هو عبد الله بن أحمد بن ربيعة بن سليمان بن خالد بن عبد الرحمن بن زبر، أبو محمد القاضي الدمشقي، قدم بغداد، وحدث بها سنة ت(٣٢٩هـ) بالفسطاط. ينظر: تاريخ بغداد: ١١/ ٢٩؛ سير أعلام النبلاء: ١٥/ ٣١٥.

(٧) هو مكرم بن أحمد بن محمد بن مكرم، أبو بكر البزار القاضي، محدث ثقة (ت٣٤٥هـ). ينظر: تاريخ بغداد: ١٥/ ٢٩٥؛ سير أعلام النبلاء: ٥/ ٥١٧.

وغيرهما[1].

٤ - روايته للحديث:

وصفه الخطيب البغدادي بعد ذكر ورايته للحديث بقوله: «وكان ثقة»[2].

وقد ورى الحديث من طرق منها: عن عيسى بن أبان، وهو عن محمد بن الحسن الشيباني، وهو عن أبي حنيفة، وهو عن حماد، عن إبراهيم النخعي، عن علقمة، عن عبد الله بن مسعود (رضي الله عنهم)، عن النبي (صلى الله عليه وسلم)[3].

ومن شواهد الأحاديث التي رواها: ما ذكره الخطيب البغدادي بسنده، قال: أخبرنا الحسن بن محمد الخلال، قال: أخبرنا محمد بن المظفر، قال: حدثنا أبو بكر مكرم بن أحمد بن محمد بن مكرم وأبو محمد عبد الله بن أحمد، قالا: حدثنا أبو خازم عبد الحميد بن عبد العزيز، قال: حدثنا شعيب بن أيوب، قال: حدثنا الحسن بن زياد اللؤلؤي، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن محارب بن دثار، عن ابن عمر (رضي الله عنهما)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): «شَاهِدُ الزُّورِ لَا تَزُولُ قَدَمَاهُ حَتَّى يُوجِبَ اللَّهُ لَهُمَا النَّارَ»[4].

وهو حديث صحيح الإسناد، روي من طرق كثيرة[5].

وقد أخرج بعض أحاديثه الحافظ العيني[6].

---

(١) ينظر: تاريخ بغداد: ١٢/ ٣٣٨؛ تاريخ مدينة دمشق: ٣٤/ ٧٨.

(٢) تاريخ بغداد: ١٢/ ٣٣٨.

(٣) ينظر: شرح مختصر الطحاوي: ٨/ ٥٦٦- ٥٦٧

(٤) تاريخ بغداد: ١٢/ ٣٣٨. وينظر: تاريخ مدينة دمشق: ٣٤/ ٧٨.

(٥) المستدرك على الصحيحين: ٤/ ١٠٩، رقم (٧٠٤٢)، وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي.

(٦) ينظر: نخب الأفكار: ٥/ ٣٤٤، ٥/ ٣٤٦، ١١/ ٥٥٤.

٥ – روايته للأخبار:

لم يقتصر أبو خازم على رواية الحديث الشريف، بل روى عدداً من الخبار، منها ما رواه الصَّيْمَري، قال: « سَمِعت أَبَا خازم عبد الحميد بن عبد الْعَزِيز يحدث، عَن مُحَمَّد بن الْمثنى، عَن ابْن أبي عدي، عَن سعيد بن أبي عرُوبَة، قَالَ: قدمت الْكُوفَة فَأتيت أَبَا حنيفَة، فَسَأَلته عَن مَسْأَلَة، فَقَالَ: قَالَ عُثْمَان (رَحْمَة الله عَلَيْهِ)، فَقلت لَهُ: بل أَنْت رَحِمك الله، وَالله لقد دخلت هَذِه الْقرْيَة، فَمَا سَمِعت أحداً ترحم بهَا على عُثْمَان غَيْرك»[١].

ورى الصَّيْمَري أيضًا : «أُخْبُرْنَا احْمَد بن مُحَمَّد الصَّيْرَفِي، قَالَ: حدثَنَا عَليّ بن عَمْرو الحريري، قَالَ: حدثَنَا عَليّ بن مُحَمَّد النَّخعِيّ، قَالَ: حدثَنَا أبو خازم عبد الحميد بن عبد الْعَزِيز، عَن بكر الْعمي، عَن هِلَال بْن يحيى، قَالَ: كَانَ أبو يُوسُف يحفظ التَّفْسِير والمغازي وأيام الْعَرَب وَكَانَ أقل علومه الْفِقْه»[٢].

٦ – من شعره:

وصف الذهبي شعره بأنه «شعر رقيق»[٣].

ولم أقف له إلا على ثلاثة أبيات ذكره المؤرخون، قالها أبو خَازِم القاضي في ابنه[٤]:

أَذَلَّ فأَكْرِمْ بِهِ مِنْ مُذِلْ... ومِن شَادِنٍ لِدَمي مُسْتَحِلْ

إذا ما تَعَزَّزَ قَابَلْتُهُ بُدلٍّ..... وذلك جَهْد المُقِلْ

وأَسْلَمْتُ خَدِّي له خَاضِعًا..... ولَوْلا مَلاَحَتُه لم أَذِلْ

٧ – مؤلفاته:

(١) أخبار أبي حنيفة وأصحابه: ٨٢.

(٢) أخبار أبي حنيفة وأصحابه: ٩٩.

(٣) سير أعلام النبلاء: ١٣/ ٥٤٢.

(٤) المؤتلف والمختلف: ٢/ ٦٥٨؛ تاريخ بغداد: ١٢/ ٣٣٨؛ مرآة الزمان: ١٦/ ٣١٢.

لم تصلنا مؤلفات أبي خازم، إلا أن ابن النديم ذكر أن بضعة مؤلفات في القضاء، فقال: «وله من الكتب كتاب المحاضر والسجلات كتاب الفرائض كتاب أدب القاضي»[١].

٨ – آراء العلماء فيه:

لخص سبط ابن الجوزي ثناء العلماء عليه بقوله: « واتَّفقوا على صدقه، وثقته، وفضله، وزهده، وورعه»[٢].

ومما قيل في الثناء عليه، وبيان مكانته السامقة:

ما نقله ابن عساكر عن عبد الغني بن سعيد[٣] قوله: «عراقي فاضل نبيل ورع، وكان قاضياً»[٤].

وقال ابن النديم: «جليل القدر»[٥] .

وقال وكيع فيه: « من الفقهاء بمذهب أهل العراق[٦].

وقال الخطيب البغدادي عنه: «وكان رجلاً ديناً، ورعاً، عالماً بمذهب أهل العراق، والفرائض، والحساب والذرع والقسمة، حسن العلم بالجبر والمقابلة، وحساب الدور، وغامض الوصايا، والمناسخات، قدوة في العلم بصناعة الحكم، ومباشرة الخصوم،

(١) الفهرست: ٢٥٧.

(٢) مرآة الزمان: ١٦/ ٣١٢.

(٣) هو عبد الغني بن سعيد بن علي سعيد بن بشر بن مروان بن عبد العزيز، أبو محمد الأزدي الحافظ المصري، كان حافظ مصر في عصره، عالما بالأنساب، متفننا. (ت٤٠٩هـ). ينظر: وفيات الأعيان: ٣/ ٢٢٣؛ طبقات علماء الحديث: ٣/ ٢٤٥.

(٤) تاريخ مدينة دمشق: ٣٤/ ٧٨.

(٥) الفهرست: ٢٥٧. سلم الوصول: ٢/ ٢٤٤

(٦) ينظر: أخبار القضاة: ٣/ ٢٩٣.

وأحذق الناس بعمل المحاضر والسجلات، والإقرارات، أخذ العلم عن هلال بن يحيى الرأي، وكان هذا أحد فقهاء الدنيا من أهل العراق»[1].

وقال ابن الجوزي: «وَكَانَ عالما ورعا ثقة قدوة في العلوم غزير العقل والدين»[2].

وقال سبط ابن الجوزي: « الإمام، الفاضل، الورع... وكان عراقيَّ المذهب، عاقلًا، عَفيفًا، ثقةً، أديبًا »[3].

ونقل السروجي عن قاضي القضاة تقي الدين ابن دقيق العيد[4]، قوله: «جاء في الإسلام قاضيان من أصحابكم، لم يكن لهما نظير في الدين: القاضي بكار بن قتيبة البكراوي البصري قاضي مصر توفي سنة (٢٧٠هـ) وسنه تسع وثمانون سنة[5]، والقاضي أبو خازم المذكور قاضي القضاة ببغداد»[6].

وقال ابن عبد الهادي: « «وكان من خيار القضاة رحمه الله تعالى»[7].

---

(١) تاريخ بغداد: ١٢/ ٣٣٨. وينظر: تاريخ مدينة دمشق: ٣٤/ ٨٠؛ مرآة الزمان: ١٦/ ٣١١؛ الجواهر المضية: ١/ ٢٩٦.

(٢) المنتظم: ١٣/ ٣٨.

(٣) مرآة الزمان: ١٦/ ٣١١.

(٤) هو محمد بن علي بن وهب بن مطيع، أبو الفتح تقي الدين القشيري ابن دقيق العيد. كان إماما متفننا، محدثا مجودا، فقيها مدققا، أصوليا أديبا، شاعرا نحويا، ذكيا غواصا على المعاني، مجتهدا وافر العقل، (ت٧٠٢هـ). ينظر: المعجم المختص بالمحدثين: ٢٥١؛ طبقات الشافعية لابن هداية الله: ٤٠.

(٥) هو بكار بن قتيبة بن أسد، أبو بكرة الثقفي البكراوي البصري القاضي الفقيه الحنفي، فقيه محدث، ولي القضاء بمصر، ولما صار الأمر الى أحمد بن طولون بمصر، أمره بخلع الموفق من ولاية العهد، فامتنع بكار، فاعتقله، فأقام في السجن يقصده الناس ويروون عنه الحديث ويفتيهم إلى أن توفي في سجنه بمصر سنة (٢٧٠هـ). ينظر: تاريخ ابن يونس: ٢/ ٤٦؛ الأعلام: ٢/ ٦٠.

(٦) الغاية في شرح الهداية: ٤٥٠.

(٧) طبقات علماء الحديث: ٢/ ٣٦٥.

وقال الذهبي، وقد أقتبس بعض كلام الخطيب البغدادي: « «الفقيه، العلامة، قاضي القضاة... وكان ثقة، ديناً، ورعاً، عالماً، أحذق الناس بعمل المحاضر والسجلات، بصيراً بالجبر والمقابلة، فارضاً، ذكياً، كامل العقل... وبرع في المذهب حتى فضل على مشايخه، وبه يضرب المثل في العقل»[1].

وقال العيني: «القاضي الحنفي، كان من خيار القضاة، وأعيان الفقهاء، ومن أئمة العلماء، ورعًا، نزهًا، كثير الصيانة والديانة والأمانة... وهو أحد الأئمة الحنفية الكبار... وكان جليل القدر»[2].

وقال أيضًا في موضع آخر: « أحد الأئمة الحنفية الكبار الصيّن الديَّن الأمين»[3].

وقال في موضع آخر: «أحد فقهاء الدنيا واحد الأئمة الحنفيَّة الكبار، الثقة الثبت»[4].

وقال حاجي خليفة: « «وكان فاضلا فقيها ثقةً دينًا عالمًا بالمذهب والفرائض والحساب، علاّمة في المحاضر والسّجلات»[5].

فهذه الأقوال تؤكد مكانته العلمية، وسمو أخلاقه.

ثالثًا: دوره في الحياة العامة:

١ - دوره السياسي:

شارك أبو خازم في بعض الأحداث السياسية بوصفه قاضياً، ومن ذلك: بعد

(١) سير أعلام النبلاء: ١٣/ ٥٣٩.
(٢) مغاني الأخيار: ٢/ ١٦٤ -١٦٥.
(٣) نخب الأفكار: ١٣/ ٢٩٧.
(٤) نخب الأفكار: ١١/ ٥٠.
(٥) سلم الوصول: ٢/ ٢٤٤.

حصول خلاف بين ولي العهد الموفق بالله[1]، وبين الخليفة المعتمد على الله[2] ساند أحمد بن طولون الخليفة المعتمد الذي رغب في ترك العراق إلى الشام، للتخلص من هيمنة أخيه الموفق، فأفتى كثير من الفقهاء والقضاة بعزل الموفق، ومنهم أبو خازم الذي أفتى بدمشق بخلع الموفق[3].

ومن مشاركاته أيضًا أنه لما توفى المعتضد أُحضر أبو خازم مع عدد من القضاة والخاصة، للمشاركة في دفن الخليفة، وتنصيب الخليفة الجديد[4].

٢ - دوره في القضاء:

روى المؤرخون بعض الأخبار المطولة عن عدالة أبي خازم، وعدم مهادنته في الحق أحداً، منها:

خاطبه الوزير عبيد الله بن سليمان في بيع ضيعة ليتيم تجاور بعض ضياعه فكتب إليه: « إن رأى الوزير أعزه الله أن يجعلني أحد رجلين: إما رجلا صين الحكم به، أو صين الحكم عنه. والسلام »[5].

وروى وكيع القاضي: «كنت أتقلد لأبي خازم وقوفاً في أيام المعتضد، منها وقوف

---

(١) هو محمد وقيل: أحمد بن جعفر بن المعتصم العباسي، أبو أحمد، ولي المعتمد على الله الخلافة سنة (٢٥٦هـ) وآلت إليه ولاية العهد، وظهر ضعف المعتمد عن القيام بأعباء الدولة، فنهض بها الموفق، توفي في أيام أخيه المعتمد سنة (٢٧٨هـ). ينظر: مفرج الكروب: ٤/ ١٥٩؛ الأنس الجليل: ١/ ٣١٨.

(٢) هو الخليفة العباسي أبو العباس أحمد بن المتوكل على الله جعفر بن المعتصم المعتمد على الله، ولي الخلافة سنة (٢٥٦هـ) بعد مقتل المهتدي بالله بيومين، وتوفي ببغداد سنة (٢٧٩هـ) ودفن بسامراء. ينظر: تاريخ الرسل والملوك: ٩/ ٤٦٢؛ مختصر تاريخ الخلفاء: ١٣١.

(٣) ينظر: تاريخ مدينة دمشق: ٣٤/ ٧٨؛ مختصر تاريخ دمشق: ١٤/ ١٧٤.

(٤) ينظر: تاريخ الرسل والملوك: ١٠/ ٨٦.

(٥) تاريخ بغداد: ١٢/ ٣٣٨، تاريخ مدينة دمشق: ٣٤/ ٨٣؛ المنتظم: ١٣/ ٤١؛ مرآة الزمان: ١٦/ ٣١١.

الحسن بن سهل[1]، فلما استكثر المعتضد من عمارة القصر المعروف بالحسني أدخل إليه بعض وقوف الحسن بن سهل التي كانت في يدي ومجاورة للقصر، وبلغت السنة آخرها، وقد جبيت مالها إلا ما أخذه المعتضد، فجئت إلى أبي خازم فعرفته اجتماع مال السنة، واستأذنته في قسمته في سبله وعلى أهل الوقف، فقال لي: فهل جبيت ما على أمير المؤمنين؟ فقلت له: ومن يجسر على مطالبة الخليفة؟! فقال: والله لا قسمت الارتفاع[2] أو تأخذ ما عليه، والله لئن لم يزح العلة لا وليت له عملاً، ثم قال: امض إليه الساعة وطالبه، فقلت: من يوصلني؟ فقال: امض إلى صافي الحرمي[3]، وقل: إنك رسول أنفذتك في مهم، فإذا وصلت فعرفه ما قلت لك، فجئت، فقلت لصافي ذلك، فأوصلني، وكان آخر النهار، فلما مثلت بين يدي الخليفة ظن أن أمراً عظيماً قد حدث، وقال: هيه قل؛ كأنه متشوف، فقلت له: إني آلي لعبد الحميد قاضي أمير المؤمنين وقوف الحسن بن سهل، وفيها ما قد أدخله أمير المؤمنين إلى قصره، ولما جبيت مال هذه السنة امتنع من تفرقته إلى أن أجبي ما على أمير المؤمنين، وأنفذني الساعة قاصداً بهذا السبب، وأمرني أن أقول إني حضرت في مهم لأصل، قال: فسكت ساعة مفكراً، ثم قال: أصاب عبد الحميد، يا صافي هات الصندوق، قال: فأحضره صندوقاً لطيفاً، فقال: كم يجب لك؟ فقلت: الذي جبيت عام أول من ارتفاع هذه العقارات أربع مائة

---

(١) هو الحسن بن سهل بن عبد الله، أبو محمد السرخسي، وزير المأمون، ووالد بوران (زوجة المأمون)، وكان من أهل بيت الرياسة في المجوس وأسلم (ت٢٣٦هـ). ينظر: تاريخ بغداد: ٨/ ٢٨٤؛ وفيات الأعيان: ٢/ ١٢٠.

(٢) الارتفاع: الريع. مقاييس اللغة: مادة (ريع) ٢/ ٤٦٧.

(٣) صافي الحَرَمي الأمير، حاجب الدولة المكتفوية والمقتدرية، والحرمي هو الذي يتولى رعاية دور حرم الخليفة، وكان إليه أمر دار الخلافة، وكان صاحب الدولة كلها، وإليه أمر دار الخليفة (ت٢٩٨هـ). ينظر: تاريخ الرسل والملوك: ١١/ ١٩٨؛ البداية والنهاية: ١٤/ ٧٧٣.

دينار، قال: كيف حذقك بالنقد والوزن؟ قلت: أعرفهما، قال: هاتوا ميزاناً، فجاءوا بميزان حراني[1] حسن عليه حلية ذهب وأخرج من الصندوق دنانير عيناً، فوزن منها أربع مائة دينار، فوزنتها بالميزان وقبضتها وانصرفت إلى أبي خازم بالخبر، فقال: أضفها إلى ما اجتمع من الوقف عندك وفرقه في غد في سبله، ولا تؤخر ذلك، ففعلت ذلك، فكثر شكر الناس لأبي خازم بهذا السبب وإقدامه على الخليفة بمثل ذلك، وشكرهم للمعتضد في إنصافه»[2].

وجلس أبو خازم في الشرقية وهو قاضيها للحكم، «فارتفع إليه خصمان، فأجرى أحدهما بحضرته إلى ما أوجب التأديب، فأمر بتأديبه فأدب فمات في الحال، فكتب إلى المعتضد من المجلس: اعلم أمير المؤمنين أطال الله بقاءه أن خصمين حضراني فأجرى أحدهما إلى ما وجب عليه معه التأديب عندي، فأمرت بتأديبه، فأدب، فمات، وإذا كان المراد بتأديبه مصلحة المسلمين فمات في الأدب فالدية واجبة في بيت مال المسلمين، فإن رأى أمير المؤمنين أطال الله بقاءه أن يأمر بحمل الدية لأحملها إلى ورثته فعل. قال: فعاد الجواب إليه بأنا قد أمرنا بحمل الدية إليك، وحمل إليه عشرة آلاف درهم، فأحضر ورثة المتوفي ودفعها إليهم»[3].

مر أبو خازم في طريق فمر عَلَيْهِ رجل، فَقَالَ: أحسن الله جزاءك أيها القاضي في تقليدك فلاناً القضاء ببلدنا، فإنه عفيف، فصاح عليه أَبُو خازم، وَقَالَ: اسكت عافاك

(١) نسبة إلى مدينة حران: وهي على طريق الموصل والشام والروم. ينظر: معجم البلدان: ٢/ ٢٣٥.

(٢) تاريخ بغداد: ١٢/ ٣٣٨. تاريخ مدينة دمشق: ٣٤/ ٨١. المنتظم: ١٣/ ٣٩ - ٤٠؛ مرآة الزمان: ١٦/ ٣١٢؛ الطبقات السنية: ٤/ ٢٦٩.

(٣) تاريخ بغداد: ١٢/ ٣٣٨. تاريخ مدينة دمشق: ٣٤/ ٨٤؛ مرآة الزمان: ١٦/ ٣١٢؛ سير أعلام النبلاء: ١٣/ ٥٤٠ - ٥٤١.

الله تقول في قاض أنه عفيف! هذا من صفات أصحاب الشرطة، ثم فَقَالَ: ما ظننت أني أعيش حتى أسمع هذا، ولكن قد فسد الزمان وبطلت هذه الصناعة، ولعمري لقد دخل فيها من يحتاج الفاضل معه إلى التقريظ، وما كَانَ الناس يحتاجون إلى أن يقولوا: فلان القاضي عفيف حتى تقلد فلان وذكر رجلاً، وَقَالَ: لا أحب أن أسميه[1].

المبحث الثاني
آراؤه الأصولية

كان أبو خازم (رحمه الله تعالى) يعد إجماع الخلفاء الراشدين (رضي الله عنهم) حجة، ولا يعتد بمن خالفهم من الصحابة (رضي الله عنهم).

فقد ناظر أبو سعيد البردعي أبا خازم في توريث الأرحام، وكان أبو خازم يرى أن اتفاق الخلفاء الأربعة إجماع يوجب العلم لما ثبت من قوله (صلى الله عليه وسلم): «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي»[2].

ولم يعتد بخلاف زيد بن ثابت (رضي الله عنهـ) في منع ذوي الأرحام لمخالفة الإجماع عنده، وأمر المعتضد برد الأموال التي اجتمعت في بيت المال مما أخذ من تركات فيها ذوو الأرحام، وقبل المعتضد فتياه وأنفذ قضاءه، فأنكر عليه أبو سعيد، وقال: هذا شيء مضى على قول زيد، فقال أبو خازم: لا أعتد بخلاف زيد في مقابلة قول الخلفاء

(١) ينظر: المنتظم: ١٣/ ٤٢ -٤٣؛ مرآة الزمان: ١٦/ ٣١٢.

(٢) سنن الترمذي: كتاب العلم، باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع، ٥/ ٤٤، رقم (٢٦٧٦)، قال الترمذي:» هذا حديث حسن صحيح»؛ سنن ابن ماجه: أبواب السنة، باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين، ١/ ٢٨، رقم (٤٢). من حديث العرباض بن سارية.

الراشدين، وقد قضيت بذلك، فليس لأحد أن يبطله بعدي، ونفذ حكمه في الآفاق، وأخذ بقول أبي خازم الإمامان الشافعي واحمد في رواية عنهما[1].

واعترض المراغي على أبي خازم، بأن الأمر فيه نظر؛ لأن الخلفاء الراشدين عام، ولا دلالة فيه على الحصر فيهم.

وأجاب العبري بأن العرف خصصه بالأئمة الأربعة حتى صار علماً لهم كأمير المؤمنين لعلي (رضي الله عنهـ)[2].

وفي هذه المسألة خلاف مشهور بين العلماء، والجمهور على أن إجماع الخلفاء (رضي الله عنهم) ليس بحجة[3].

والذي يبدو للباحث هو وجاهة ما ذهب إليه القاضي أبو خازم، فعلى الرغم من وجاهة المخالفين، إلا أن اتفاق الخلفاء الراشدين (رضي الله عنهم) على أمر، يعني أنهم علموا به في مدة خلافتهم، وأن ما علموا به صار تشريعاً بن المسلمين، ناهيك عن قربهم من رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، مما يؤهلهم لفهم المقاصد الحقيقة للأحكام الشرعية، وكيفية تطبيقها.

(١) ينظر: نفائس الأصول: ٦/ ٢٧٢٣؛ نهاية السول: ٢٩٠؛ البحر المحيط: ٦/ ٤٥١؛ فصول البدائع: ٢/ ٣٠٣.

(٢) ينظر: شرح منهاج الوصول للعبري: ٤٨٦.

(٣) ينظر: شرح اللمع: ٢/ ٧١٥؛ المستصفى: ١/ ٣٥٢؛ المحصول: ٤/ ١٧٧؛ المهذب في علم أصول الفقه: ٢/ ٩٤٩.

المبحث الثالث

آراؤه في العبادات

أولاً: الماء المستعمل[1]:

ذكر ابن قطلوبغا اختلاف فقهاء الحنفية في صفة الماء المستعمل، على ثلاثة أقوال:

القول الأول: إنه مغلظ النجاسة، وهو رواية الحسن بن زياد[2]، عن الإمام أبي حنيفة.

القول الثاني: إنه مخفف النجاسة، وهو رواية الإمام أبي يوسف، عن الإمام أبي حنيفة.

القول الثالث: إنه طاهر غير طهور، وهو رواية الإمام محمد بن الحسن، وبه يفتى.

ثم قال ابن قطلوبغا: « قال القاضي أبو خازم: أرجو أن رواية التنجيس لم تثبت، وإنما يأخذ الماء حكم الاستعمال بعد انفصاله عن أعضاء المتطهّر في الصحيح»[3].

وقول الإمام محمد بن الحسن موافق لقول جمهور الفقهاء[4].

ثانيًا: إمامة الأمي:

اختلف الفقهاء في إمامة الأمي بالقارئ، والأمي هو الذي لا يقيم الفاتحة، فقال

---

(١) الماء المستعمل: هو الماء المستعمل في رفع أحد الحدثين، وهو طاهر غير مطهر، أما لو استعمل في القرب مثل تجديد الوضوء، فهو يعد عند الحنفية ورواية عند الحنابلة مستعملاً أيضًا. ينظر: بدائع الصنائع: ١/ ٦٧؛ عيون الأدلة: ٢/ ٧٠٥؛ الحاوي الكبير: ١/ ٢٩٦؛ المغني: ١/ ١٧.

(٢) هو الحسن بن زياد أبو علي اللؤلؤي، الكوفي، من فضلاء الفقهاء، من أصحاب أبي حنيفة أخذ عنه وسمع منه، ولي قضاء الكوفة ثم استعفى منه (ت٢٠٤هـ). ينظر: أخبار القضاة: ٣/ ١٨٨؛ الطبقات السنية: ٣/ ٥٩- ٦١.

(٣) واقعات المفتين: ١٧٠.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع: ١/ ٦٧؛ عيون الأدلة: ٢/ ٧٠٥؛ الحاوي الكبير: ١/ ٢٩٦؛ المغني: ١/ ١٧.

الإمام أبو حنيفة: تبطل صلاتهما، وقال الإمامان أبو يوسف ومحمد صلاة الإمام ومن لم يقرأ تامة، وقال الإمامان مالك وأحمد: تبطل صلاة القارئ وحده، وقال الإمام الشافعي: صلاة الأمي صحيحة، وفي صلاة القارئ قولان: الجديد، كقول الإمامان مالك واحمد، والقديم: يصح، وللإمام الشافعي قول ثالث: يصح في صلاة الإسرار، بناء على قوله لا يجب على المأموم القراءة في حال جهر الإمام، فأما من لا يتقن الفاتحة؛ فإن الإمام أبا حنيفة قال: تصح صلاته مع كونه أميًا، والأولى تقديم من يتقن الفاتحة، وقال الإمام مالك: لا تصح صلاته[1].

وما يعنينا هنا هو ما استنبطه القاضي أبو خازم من قول الإمام أبي حنيفة، إذ قال الإمام الطحاوي: « وسمعت أبا خازم يقول: جواب أبي حنيفة في هذه المسألة دليل على أن الأمي لا يصلي وحده، وهو يقدر أن يصلي خلف من يقرأ»[2].

وذكر الجصاص المسألة بقوله: «وأما وجه قول أبي حنيفة في إفساد صلاة الإمام، لأجل القارئ المأموم؛ فإنه يحكي عن أبي خازم (رحمه اللهـ): أنه إنما تفسد صلاته؛ لأنه لا يمكنه الاقتداء بالقارئ، فتكون صلاته بقراءة، ومتى أمكن المصلي أن يفعل صلاته بقراءة، فلم يفعل: فسدت صلاته»[3].

والذي ذهب إليه القاضي أبو خازم وجيه، في حال وجود من يحسن القراءة.

ثالثاً: أمن الطريق في الحج شرط وجوب أم شرط أداء؟

قال السرخسي: «واختلف مشايخنا أن أمن الطريق شرط للوجوب أم شرط للأداء؟

---

(١) ينظر: مختصر اختلاف العلماء: ١/ ٣١٨؛ الإشراف على نكت مسائل الخلاف: ١/ ٢٩٦؛ البيان في مذهب الإمام الشافعي: ٢/ ٤٠٥؛ إجماع الأئمة الأربعة واختلافهم: ٣٠٨.

(٢) مختصر اختلاف العلماء: ١/ ٣١٨. وينظر: بحر المذهب: ٢/ ٢٦٤؛ حلية العلماء: ٢/ ١٧٥.

(٣) شرح مختصر الطحاوي: ٢/ ٦٥.

وكان ابن أبي شجاع (رحمه الله تعالى) يقول: هو شرط للوجوب؛ لأن بدونه يتعذر الوصول إلى البيت إلا بمشقة عظيمة، فيكون شرط الوجوب كالزاد والراحلة.

وكان أبو خازم (رحمه الله تعالى) يقول: هو شرط الأداء؛ لأن النبي (صلى الله عليه وسلم) لما سئل عن الاستطاعة، فسرها بالزاد والراحلة[1]، ولا تجوز الزيادة في شرط وجوب العبادة بالرأي، ولم يكن الطريق في وقت أخوف مما كان يومئذ لغلبة أهل الشرك في ذلك الموضع، ولم يشترط رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أمن الطريق، فدل أن ذلك ليس من شرائط الوجوب إنما شرط الوجوب ملك الزاد والراحلة للذهاب والمجيء وملك نفقة من تلزمه نفقته من العيال كالزوجة والولد الصغير»[2].

والذي ذهب إليه القاضي أبو خازم هو المختار لموافقته الحديث الشريف.

أما الفرق بين شرط الوجوب وشرط الأداء، فيبينه قول السيناوني[3]:

شرط الوجوب ما به نُكلف..... وعدم الطلب فيه يُعرف

مثل دخول الوقت والنقاء..... وكبلوغ بعث الأنبياء

ومع تمكن من الفعل الأدا .... وعدمُ الغفلة والنوم بدا

إي أن شرط الوجوب هو ما يكون الإنسان مكلفاً به كدخَول الوقت والنقاء من الحيض وبلوغ دعوة الأنبياء، فالتكليف لا يقع دون الأشياء المذكورة مع أن المكلف لا يطالب بتحصيلها كانت في طوقه أم لا؟

---

(١) عن ابن عمر (رضي الله عنهما) قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، ما يوجب الحج؟ قال: «الزاد والراحلة». سنن الترمذي: أبواب الحج، باب ما جاء في إيجاب الحج بالزاد والراحلة، ٣/ ٦٨، رقم (٨١٣)، قال الترمذي: «هذا حديث حسن «.

(٢) المبسوط: ٤/ ١٦٣. وينظر: حاشية الشلبي على تبيين الحقائق: ٢/ ٤؛ النهر الفائق: ٢/ ٥٨ وقد تحرف فيها اسم أبي خازم إلى أبي حازم، وذكره ابن الهمام صحيحاً في شرح فتح القدير: ٢/ ٤١٩.

(٣) الأصل الجامع: ١/ ١٥؛ مراقى السعود: ٥.

وشرط الأداء: هو ما يكون به التمكن من الفعل مع حصول ما به يكون الإنسان من أهل التكليف لأداء العبادة، أي: فعلها، وعلى هذا فالنائم والغافل غير مكلفين بأداء الصلاة لعدم تمكنهما من الفعل مع وجوبها عليهما، فالتمكن شرط في الأداء فقط، ومن لا يعد شرط الأداء يجيب عن هذا بأن النائم مرفوع عنه القلم، فالصلاة وقت النوم والغفلة غير واجبة لعدم الإثم بتركها وتارك الواجب آثم ضرورة[1].

وتظهر ثمرة الخلاف في وجوب الإيصاء، فعلى القول بأن أمن الطريق شرط وجوب لا يجب شرط الإيصاء، وعلى الثاني أي شرط الأداء يجب[2].

المبحث الثالث

آراؤه في المعاملات

أولاً: بيع الأرض العشرية[3] للذمي:

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة إلى جواز بيع الأرض العشرية من الذمي، واستدلوا لما ذهبوا إليه من جواز بيع الأرض العشرية للذمي؛ بأنها مال مملوك للمسلم كسائر أملاكه فلا يمنع من بيعه للذمي أو غيره، وذهب الإمام مالك،

(١) ينظر: الأصل الجامع: ١/ ١٥.

(٢) ينظر: جامع الفتاوى: ٢٣٩.

(٣) الأرض العشرية: منها أرض العرب كلها، وذلك لأن الرسول (صلى الله عليه وسلم) والخلفاء الراشدين بعد لم يأخذوا من أرض العرب خراجا فدل أنها عشرية، ومنها دار المسلم إذا اتخذها بستاناً إذا كان يسقى بماء العشر، فإن كان يسقى بماء الخراج فهو خراجي، وكذلك ما أحياه المسلم من الأرض الميتة بإذن الإمام إن كانت من حيز أرض العشر على قول أبي يوسف وإن سقاها بماء السماء أو ببئر استنبطها أو بماء انهار العظام التي لا تملك مثل دجلة والفرات فهي أرض عشر على قول محمد. ينظر: بدائع الصنائع: ٢/ ٥٨.

والإمام أحمد في رواية عنه إلى منع المسلم من بيعها إلى الذمي؛ لأن بانتقالها إلى الذمي يسقط العشر فيتضرر الفقراء[1].

ووافق القاضي أبو خازم الإمامين مالك وأحمد في الرواية الثانية عنه، روى عنه ذلك الطحاوي، فقال: « سألت أبا خازم يذكر عن مالك بن أنس بغير إسناد ذكره في المسلم يكون له أرض عشر أنه لا يجوز بيعه من ذمي، واستحسنه أبو خازم أنه لو جاز بيعه بطل العشر الذي هو حق لله تعالى في الخارج منها، ولم نجد هذه الرواية عند أصحابنا المصريين عند مالك»[2].

والذي ذهب إليه القاضي أبو خازم هو المختار، إذ أن منع بيع الأراضي للذميين له اعتبارات أخرى، غير ما ذكر؛ فإن الذميين قد يسعون من شراء هذه الأراضي إلى تغيير الخارطة الجغرافية السكانية، لأغراض استيطانية كما فعل اليهود في فلسطين.

ثانيًا: بيع تمرة بتمرتين:

اختلف الفقهاء في بيع تمرة بتمرتين، وحفنة طعام بحفنتين، فقال الأئمة مالك والشافعي وأحمد في رواية عنه: لا يجوز ذلك، وقال الإمام أبو حنيفة ورواية عن الإمام أحمد: يجوز؛ لأن هذا لا يتأتى الكيل فيه بناء على أصله في أن العلة في التحريم هي الكيل أو الوزن مع اتحاد الجنس[3].

وقال الطحاوي: «حدثنا أبو خازم القاضي، قال: حدثنا ابن أبي زيدون، عن الفريابي،

---

(١) ينظر: البحر الرائق: ٢/ ٢٥٦؛ بداية المجتهد: ٢/ ١٦٨؛ البيان في مذهب الإمام الشافعي: ٣/ ٢٦٤؛ الشرح الكبير على متن المقنع: ٢/ ٥٧٦؛ الموسوعة الفقهية: ١٩/ ٦٢.

(٢) مختصر اختلاف العلماء: ١/ ٤٤٩.

(٣) ينظر: المحيط البرهاني: ٦/ ٣٥٧؛ المقدمات الممهدات: ٢/ ٣٣؛ الحاوي الكبير: ٥/ ٨٨؛ المقنع: ١٦٧.

عن سفيان الثوري[1]، قال: لا يجوز تمرة بتمرتين ولا جوزة بتمرة. قال أبو خازم: ما أحسن معناه في هذا»[2].

وهذا خلاف مشهور بين الفقهاء في علة الربا، ولكل رأي أدلته، ومن هذا يظهر أن أبا خازم استحسن رأي سفيان الثوري؛ ولكن لم ينقل لنا عمله بهذا الرأي من عدمه.

ثالثاً: خيار الرؤية[3]:

اختلف الفقهاء في خيار الرؤية للبائع على قولين:

القول الأول: اثبت خيار الرؤية للمشتري فقط، ولا خيار للبائع فيما باعه ولم يره، وهو قول الحنفية، وقول للمالكية، واحد أقوال الشافعية.

القول الثاني: يثبت خيار الرؤية لمن ورث شيئاً وباعه دون أن يراه، ولمن ملك شيئاً وباعه دون رؤيته، فالبائع له الحق في بيع ما وجد في ملكه دون أن يراه ويثبت له الخيار عند الرؤية، هو القول المرجوع عنه لأبي حنيفة، وقول للمالكية، والقول القديم للشّافعيّ، ورواية مرجوحة عن أحمد[4].

---

(١) هو سفيان بن سعيد بن مسروق، أبو عبد الله الثوري، كان سيد أهل زمانه في علوم الدين والتقوى حتى لقب بأمير المؤمنين في الحديث (ت١٦١هـ). ينظر: الطبقات الكبرى: ٦/ ٣٥٠؛ وفيات الأعيان: ٢/ ٣٨٦.

(٢) مختصر اختلاف العلماء: ٣/ ٤٤- ٤٥. وينظر: التمهيد: ١٩/ ١٨٨.

(٣) الخيار في اللّغة: اسم مصدر من الاختيار وهو الاصطفاء والانتقاء. ينظر: لسان العرب: مادة (خير) ٤/ ٢٦٧.

وفي الاصطلاح هو حقّ يثبت به للمتملّك الفسخ، أو الإمضاء عند رؤية محلّ العقد المعيّن الّذي عقد عليه ولم يره، والإضافة في خيار الرّؤية من إضافة السّبب إلى المسبّب، أي: خيار سببه الرّؤية. من اشترى شيئًا لم يره، فالبيع جائز، وله الخيار إذا رآه، إن شاء أخذه بجميع الثمن، وإن شاء رده. ومن باع ما لم يره فلا خيار له. ينظر: بداية المبتدي: ١٣٣؛ البحر الرائق: ٦/ ١٨.

(٤) ينظر: عيون المسائل: ١٤٦؛ شرح التلقين: ٢/ ٨٩٣؛ اللباب في الفقه الشافعي: ٢٣٤؛

قال الطحاوي:» وسمعت أبا خازم يقول: قد كان أبو حنيفة يجعل للبائع خيار الرؤية فيما لم يره كالمشتري، ثم رجع إلى قوله المشهور»[1].

والاتجاه المعاصر هو في عدم إثبات الخيار للبائع، إذ لم يثبت الفقه الإسلامي خيار الرؤية للبائع إذا ما باع ما لم يره؛ لأن غاية الشراء عادة هي استعمال عين الشيء في سد حاجة المشتري، فقد يتبين بعد الشراء أنه غير ملائم لهذه الحاجة، وذلك بخلاف البائع؛ فإن حاجته إلى الثمن لا إلى عين المبيع، فلا يتأتى في جانبه هذا الاعتبار[2].

رابعًا: السقف المشترك:

إذا تداعيا سقفا بين بيت وغرفة فوقه فالسقف عند الإمامين أبي حنيفة ومالك لصاحب السفل ومع قول الإمامين الشافعي واحمد هو بينهما نصفان، واذا انهدم العلو والسفل فاراد صاحب العلو أن يبنيه لم يجبر صاحب السفل على البناء والتسقيف حتى يبني صاحب العلو علوه، بل إن اختار صاحب العلو أن يبني السفل من ماله، ويمنع صاحب السفل من الانتفاع حتى يعطيه ما انفق عليه، هذا مذهب الأئمة أبي حنيفة ومالك واحمد، ونقل عن الشافعي كذلك والصحيح من مذهبه أن لا يجبر صاحب السفل، ولا يمنع من الانتفاع اذا بنى صاحب العلو بغير إذنه بناء على اصله، وفي قوله الجديد: إن الشريك لا يجبر على العمارة، والقديم المختار عند جماعة من متأخري أصحابه أنه يجبر الشريك دفعاً للضرر وصيانة للأملاك المشتركة عن التعطيل[3].

الإنصاف: ٤/ ٢٩٦؛ الموسوعة الفقهية: ٢٠/ ٧١.

(١) مختصر اختلاف العلماء: ٣/ ٧٤.

(٢) ينظر: المدخل الفقهي العام: ١/ ٤٨٢.

(٣) ينظر: المبسوط: ٢٠/ ١٥٩؛ الذخيرة: ٦/ ١٨٥؛ نهاية المطلب: ٩/ ٤٩٨؛ المغني: ٤/ ٣٨٢؛ رحمة الأمة: ١٣٩؛ الموسوعة الفقهية: ١٢/ ٢٩٣.

وقال الطحاوي: « وقال الليث بن سعد[1]: إذا بنى صاحب العلو، فله أن يؤاجر السفل حتى يستوفي ما أنفق. قال: وحكى أبو خازم مثل هذا القول عن أبي يوسف بن خالد، قال: وقال عيسى بن أبان: هذا خطأ؛ لأن الحاكم إذا آجر السفل، فالأجرة لصاحب السفل، فلا يجوز أن يدفعه إلى صاحب العلو إلا بأمره؛ لأنه لا يجبر صاحب السفل على رد النفقة»[2].

والمختار هو ما نص عليه القانون العراقي: (إذا انهدم السفل أو احتاج إلى ترميم، فعلى صاحبه بناؤه أو ترميمه؛ فان امتنع وعمره صاحب العلو بإذنه أو بإذن المحكمة، فله الرجوع عليه بما أنفقه على العمارة بالقدر المعروف، وإن عمره بلا إذن، فليس له الرجوع إلا بالأقل من قيمتي البناء وقت العمارة أو وقت الرجوع)[3].

وهذا يتوافق مع ما قررته الأحكام الشرعية الإسلامية: «ولصاحب العلو أن يمنع في الحالتين صاحب السفل من سكناه والانتفاع به حتى يوفيه حقه، وله أن يؤجر بإذن القاضي ويستخلص حقه من أجرته»[4].

خامساً: حبس[5] الدور على الأولاد:

---

(١) هو الليث بن سعد بن عبد الرحمن، أبو الحارث الفهري المصري، ثقة ثبت فقيه إمام مشهور، أحد الأئمة الأعلام المجتهدين، مفتي مصر وإمامها في الحديث والفقه (ت١٧٥هـ). ينظر: رجال صحيح مسلم: ٢/ ١٥٩؛ تقريب التهذيب: ٤٦٤.

(٢) مختصر اختلاف العلماء: ٣/ ٤٠٣.

(٣) القانون المدني العراقي: المادة ١٠٨٥.

(٤) مرشد الحيران: ١٢.

(٥) الحبس: هو الوقف. لسان العرب: مادة (حبس) ٦/ ٤٥.

واصطلاحًا: حبس العين على حكم ملك الواقف والتصدق بالمنفعة ولو في الجملة عند أبي حنيفة، وعندهما حبس العين على حكم ملك الله تعالى وصرف منفعتها على من أحب. ينظر: الهداية: ٣/ ١٥؛ التعريفات: ٣٢٨.

من حبس دوراً له على ولده الصغار، فسكن منها داراً؛ فإن كانت معظم ذلك لم يجز، وإن كانت بيعاً جاز حبس تلك الدور كلها بمنزلة الذي سكن البيت من الدار، وهو قول جمهور الفقهاء، وكذا في قول الإمام محمد بن الحسن إلا أنه قال: بالجواز وإن لم يخرج الدور من يده[1].

وقال الطحاوي: « وحكى أبو خازم عن علي الرازي[2] أنه سأله: هل في حيلة تجوز معها صدقته على اثنين له أحدهما كبير والآخر صغير؟

فقلت: نعم يسلم الدار إلى ابنه الكبير ثم يقول له ابنه الكبير تصدق بدارك هذه عليّ وعلى ابنك الصغير فيقول قد فعلت فيجوز لهما»[3].

سادسًا: قسمة الأرض:

قال الطحاوي: « وسمعت أبا خازم، قال: قال هلال بن يحيى: سألت أبا يوسف عن أرض بين رجلين تكون عشرة أجربة[4]، منها لأحدهما تسعة أجربة، وللآخر جريب واحد، فكانت إن قسم كل جريب منها على حياله كانت قيمة كل جريب منها عشر

(١) ينظر: مختصر اختلاف العلماء: ٤/ ١٦٧؛ التفريع في فقه الإمام مالك: ٢/ ٣٦٧؛ بحر المذهب: ٧/ ٢١٠؛ الوقوف والترجل: ١/ ٣١.

(٢) علي الرازي من أقران محمد بن شجاع، وكان عارفاً بالمذهب مع ورع وزهد وسخاء وأفضال، وطعن على مسائل من الجامع ومن الأصول، أخذ الفقه عن الحسن بن زياد، وروى عن محمد وأبي يوسف، وله كتاب الصلاة، وهو من أولى طبقات المقلدين وهم أصحاب الترجيح. ينظر: الجواهر المضية: ١/ ٣٨٢؛ الفوائد البهية: ١٤٤

(٣) ينظر: مختصر اختلاف العلماء: ٤/ ١٧؛ التفريع في فقه الإمام مالك: ٢/ ٣٦٧؛ بحر المذهب: ٧/ ٢١٠؛ الوقوف والترجل: ١/ ٣١.

(٤) الأجربة: جمع الجريب، ويختلف قياس الجريب باختلاف الزمان والمكان، وهو كمعدل عام يساوي: ١٥٩٢ متر مربع في العصور الوسطى، ثم صار يساوي ٩٥٧ متر مربع. ينظر: المكاييل والأوزان الإسلامية: ٩٦.

قيمة الأرض، فإذا ضم شيء من الأجربة إلى شيء زادت قيمته بالضم، فيصير لصاحب التسعة الأجربة حينئذٍ أكثر من تسعة أعشار قيمة الضيعة، كيف تقسم؟

قال: لا يقسمها كذلك؛ ولكن يقسم لصاحب الجريب بحقه قطعة من هذه الأرض قيمتها تسع قيمة التسعة الأعشار الباقية منها.

قال أبو خازم: وهذا قول صحيح.

وقال مالك، فيما ذكره عنه ابن القاسم[1]: تقسم الدار على سهم أقلهم نصيباً[2].

وقال المزني[3]، عن الشافعي: تقسم على أقلهم نصيباً، ويقرع على السهام، فيقسم لمن خرج سهمه أولا السهم الأول ثم الثاني ثم الثالث[4].

قال أبو جعفر: أولى ذلك ما ذكره هلال عن أبي يوسف ليستوفي كل واحد نصيبه بلا نقص ولا زيادة»[5].

سابعًا: الوصية لأبناء البنات:

قال الطحاوي: « وسمعت بكار بن قتيبة أبا بكرة، يقول: كان ابن عائشة[6]، يعني:

---

(١) هو عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة العتقي المصري، أبو عبد الملك المعروف بابن القاسم، فقيه جمع بين الزهد والعلم، تفقه بفقه الإمام مالك (ت١٩١هـ). ينظر: طبقات الحفاظ: ١٥٢؛ شذرات الذهب: ٢/ ٤٢٠.

(٢) ينظر: المدونة: ٤/ ٣١٩.

(٣) هو إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل أبو إبراهيم المزني، صاحب الشافعي كان عالماً إماماً ومجتهداً مناظراً قوي الحجة (ت٢٤٠هـ). ينظر: طبقات الشافعية الكبرى: ٢/ ٩٣؛ طبقات الشافعيين: ١٢٢.

(٤) ينظر: مختصر المزني: ٨/ ٢٤٣.

(٥) مختصر اختلاف العلماء: ٤/ ٣٢٦.

(٦) هو عبيد الله بن محمد بن حفص بن عمرو بن موسى بن عبيد الله بن معمر التيمى الذي يقال له ابن عائشة القرشي، كنيته أبو عبد الرحمن من أهل البصرة، وقيل له: ابن عائشة والعائشي والعيشي

عبيد الله بن محمد التيمي، يأخذ من وقف لبعض الهاشميين كان وقفه على ولده، وكانت أم ابن عائشة منهم، فكان يأخذ بها من ذلك الوقف حتى أخرجه منه عيسى بن أبان، ولم ير له فيه حقاً بأمه التي هي من ولد الواقف.

قال بكار[1]: وأنكر أصحابنا: هلال وغيره يومئذ على عيسى ذلك، ورأوه قد خرج به من قول أصحابه إلى قول مخالفهم، فذكرت ذلك لعيسى عنهم، فقال: ما خرجت بذلك من قول أصحابنا، هذا قول محمد بن الحسن.

قال أبو جعفر: فذكرت أنا ذلك لأبي خازم، فقال لي: صدق عيسى هذا قول محمد بن الحسن في السير الكبير»[2].

ومختصر قول الحنفية في هذا أن من أوصى لولد فلان، إما أن يكون أباً خاصاً أو فخذاً؛ فإن كان الأول، فالوصية تناولت الأولاد دون أولادهم الذكر والأنثى عند الانفراد والاختلاط سواء؛ لأن اسم الولد يتناول الصلبي كله انتظاماً واحداً بطريق الحقيقة، وولد الولد مجازاً لا يصار إليه عند إمكان العمل بها؛ فإن لم يكن له ولد من الصلب يدخل أولاد الأولاد، وأولاد الأبناء رواية واحدة، وفي أولاد البنات روايتان، هذا ظاهر الرواية. وروى الحسن عن أبي حنيفة أن الوصية لولد فلان تتناول الولد وولد الولد، وقال القدوري: والصحيح أنهم لا يدخلون»[3].

وهذا هو الأصح عند الشافعية، وهو رواية عند الحنابلة، وعند المالكية، وهو قول

نسبة إلى عائشة بنت طلحة؛ لأنه من ذريتها، ثقة جواد (ت٢٢٨هـ). ينظر: التاريخ الكبير: ٥/ ٤٠٠؛ تقريب التهذيب: ٣٧٤.

(١) سبقت ترجمته ص ١١ من بحثنا هذا.

(٢) مختصر اختلاف العلماء: ٥/ ٤٤ -٤٥. وينظر: شرح السير الكبير: ٣٢٧.

(٣) العناية: ١٠/ ٤٨١.

عند الحنابلة يدخل فيه ابن الابن[1].

ثامنًا: الرهن يوضع على يد العدل:

قال المرغيناني: « وإن مات العبد المرهون في يد المرتهن، ثم استحقه رجل فله الخيار، إن شاء ضمن الراهن، وإن شاء ضمن المرتهن؛ لأن كل واحد منهما متعدٍ في حقه بالتسليم أو بالقبض؛ فإن ضمن الراهن فقد مات بالدين؛ لأنه ملكه بأداء الضمان فصح الإيفاء، وإن ضمن المرتهن يرجع على الراهن بما ضمن من القيمة وبدينه، أما بالقيمة؛ فلأنه مغرور من جهة الراهن، وأما بالدين فلأنه انتقض اقتضاؤه، فيعود حقه كما كان.

فإن قيل: لما كان قرار الضمان على الراهن برجوع المرتهن عليه، والملك في المضمون يثبت لمن عليه قرار الضمان، فتبين أنه رهن ملك نفسه، فصار كما إذا ضمن المستحق الراهن ابتداء.

قلنا: هذا طعن أبي خازم القاضي.

والجواب عنه أنه يرجع عليه بسبب الغرور، والغرور بالتسليم كما ذكرناه، أو بالانتقال من المرتهن إليه؛ كأنه وكيل عنه، والملك بكل ذلك متأخر عن عقد الرهن، بخلاف الوجه الأول؛ لأن المستحق يضمنه باعتبار القبض السابق على الرهن، فيستند الملك إليه، فتبين أنه رهن ملك نفسه»[2].

قال العيني: « طعن أبي خازم القاضي (رحمه الله تعالى) على محمد بن الحسن، وبيان طعنه أنه قال: لما كان قرار الضمان على الراهن كان الملك في المضمون له، فتبين أنه كان

---

(١) ينظر: المبسوط: ٢٩/ ١٥٧؛ التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب: ٧/ ٣٠٤؛ المجموع: ١٥/ ٣٥٠؛ المغني: ٦/ ١١.

(٢) الهداية: ٤/ ٤٢٩.

راهناً ملك نفسه فكان هذا، وأما إذا ضمن المستحق الراهن من الابتداء على السواء»[1].

وقال الملا علي القاري: « هذا طعن أبي خازم، وحاصله أنه لما رجع بضمان القيمة على الراهن استقر الضمان عليه، والملك في المضمون يقع لمن يستقرّ عليه الضمان، فإذا استقرّ الملك للراهن تبيَّن أنه رهن ملك نفسه فصار كما لو ضمَّن المستحق الراهن ابتداءً.

والجواب عنه: إن المرتهن يرجع بالضمان على الراهن بسبب الغرور، والغرور إنما يحصل بالتسليم إلى المرتهن؛ فإنما يملك العين من هذا الوقت وعقد الرهن سابق عليه، فلا يكون راهناً ملك نفسه، فأما المستحق إنما يضمن الراهن باعتبار قبضه السابق لا لتسليمه، فيملكه من ذلك الوقت وعقد الرهن كان بعده أو بالانتقال من المرتهن إليه، كما في الوكيل بالشراء؛ كأنه اشتراه من المستحقّ، ثم باع من الراهن، وهذا لأن المرتهن غاصب في حقّ المستحقّ فإذا ضمَّن يملك المضمون ضرورة؛ ولكن لما كان قرار الضمان على الراهن ينتقل إليه من جهة المرتهن، والمرتهن يملكه من وقت القبض؛ لأنه بالقبض صار غاصباً فيملكه الراهن بعده من جهته فيكون ملك الراهن متأخراً عن عقد الرهن»[2].

تاسعًا: بيع الرهن بغير إذن المرتهن:

قال العيني: «وإذا نفذ البيع بإجازة المرتهن ينتقل حقه، أي: حق المرتهن إلى بدله، وهو الثمن يكون رهناً، فكان المبيع المرهون هو الصحيح، احترز به عن رواية القاضي أبي خازم، عن أبي يوسف أنه قال: إنما يصير الثمن رهناً إذا شرط المرتهن عند الإجازة أن يكون الثمن رهناً عنده لا عند عدم الشرط. وبه قالت الأئمة الثلاثة؛ لأن حقه، أي: حق المرتهن تعلق بالمالية والبدل له حكم المبدل، البدل هو الثمن، والمبدل هو العين

(١) البناية: ١٣/ ١٤.

(٢) عمدة الرعاية: ١٠/ ١٩٣.

المرهون، فصار حكم المذكور، كالعبد المديون المأذون إذا بيع برضا الغرماء ينتقل حقهم إلى البدل؛ لأنهم رضوا بالانتقال دون السقوط رأساً، يعني: بالكلية، فكذا هذا، يعني رضي بنفاذ البيع لا يسقط حقه في الرهن»[1].

اختلف الفقهاء في بيع الراهن للرهن بغير إذن فذهب جمهور الفقهاء إلى أن البيع صحيح؛ ولكنه موقوف على إجازة المرتهن، فان أجاز نفذ، وبه قال الحنفية والمالكية والشافعي في قوله القديم، والحنابلة، وقال الشافعي في قوله الجديد: إن البيع باطل مطلقاً[2].

والمختار هو قول جمهور الفقهاء؛ لأنه تعلق حق في ذمة الراهن يجب عليه الوفاء به للمرتهن. وأن اشتراط الإذن من المرتهن يوافق الأصل وهو امتلاكه لهذا المال.

المبحث الخامس
آراؤه في مسائل متفرقة

أولاً: سقوط الطير في قدر:

قال الطحاوي: « سمعت أبا خازم القاضي يحدث، عن سويد بن سعيد[3]، عن

(١) البناية: ١٣/ ١٧. وينظر: فتاوى قاضيخان: ٣/ ٦٠٨.

(٢) ينظر: تبيين الحقائق: ٧/ ١٨٠؛ الشرح الكبير للدردير: ٢/ ٢٤١؛ الحاوي الكبير: ٦/ ٢٣٣؛ كشاف القناع: ٣/ ٣٢١.

(٣) هو سويد بن سعيد بن سهل بن شهريار الهروي، أبو محمد الحدثاني، سكن الحديثة من الأنبار، روى عن مالك، عمي في آخرة (ت٢٤٠هـ) وله مائة سنة. ينظر: المعلم بشيوخ البخاري ومسلم: ٥٣٩؛ تهذيب الكمال: ١٢/ ٢٧٦٦.

علي بن مسهر[1]، قال: كنت عند أبي حنيفة، فأتاه ابن المبارك[2] بهيئة خراساني، فسأله عن رجل جعل قدراً له فيها لحم على النار، فمر طير فوقع فيها فمات، فقال أبو حنيفة لأصحابه؟ ماذا ترون فيها؟ فذكروا له عن ابن عباس أن اللحم يؤكل بعد ما يغسل ويهراق[3] المرق، فقال أبو حنيفة: بهذا نقول؛ ولكنه عندنا على شريطة إن كان وقع فيها من حال سكونها، فكما في هذه الرواية، وإن كان وقع فيها في حال غليانها لم يؤكل اللحم ولا المرق، فقال ابن المبارك: ولم ذلك؟ فقال: لأنه إذا سقط فيها في حال غليانها فمات، فقد داخلت الميتة اللحم، وإذا وقع فيها من حال سكونها فمات، فإنما وسخت الميتة اللحم، فقال ابن المبارك وعقد بيده ثلاثين: هذا زرين بالفارسية، يعني: المذهب. قال: ولا يعلم عن أحد من الصحابة خلاف ذلك»[4].

ثانيًا: اليمين في الأكل والشرب:

قال البابرتي: « ومن قال: إن أكلت أو شربت أو لبست فعبدي حر، وقال: عنيت شيئاً دون شيء لم يصدق قضاء ولا ديانة؛ لأن النية إنما تصح في الملفوظ؛ لأنها لتعيين بعض محتملات اللفظ، والثوب وما يضاهيه غير ملفوظ، فلا تصح نيته.

---

(١) هو علي بن مسهر القرشي الكوفي الفقيه قاضي الموصل، وكان ممن جمع الحديث والفقه (ت١٨٩هـ). ينظر: تاريخ الثقات: ٣٥١؛ تقريب التهذيب:٤٠٥.

(٢) هو عبد الله بن المبارك بن واضح، الإمام الحافظ شيخ الإسلام، أبو عبد الرحمن الحنظلي مولاهم المروزي، ثقة ثبت فقيه عالم جواد مجاهد، جمعت فيه خصال الخير توفي سنة (١٨١هـ) بهيت على الفرات منصرفا عن غزو الروم وله (٦٣) سنة. ينظر: الكاشف: ١/ ٥٩١؛ تهذيب التهذيب: ٥/ ٣٨٢.

(٣) يهريق الماء وأَهْرَقْتُه وأرقته بمعنى أي: صبّ:. ينظر: الصحاح: مادة (هرق) ٤/ ١٥٧٠؛ لسان العرب: مادة (هرق) ١٠/ ٣٦٧.

(٤) مختصر اختلاف العلماء: ٤/ ٣٥٥.

فإن قيل: هب أنه غير ملفوظ تنصيصاً، أليس أنه ثابت مقتضى والمقتضى كالملفوظ؟

أجاب بقوله: والمقتضى لا عموم له، فلغت نية التخصيص فيه.

فإن قيل: المقتضى أمر شرعي وافتقار الأكل إلى الطعام ليس كذلك لأنه يعرفه من لم يعرف الشرع؟

قلنا: يجوز أن يكون المصنف اختار ما اختاره بعض المحققين من أن المقتضى هو الذي لا يدل عليه اللفظ ولا يكون منطوقاً به، لكن يكون من ضرورة اللفظ أعم من أن يكون شرعياً أو عقلياً.

فإن قيل: سلمنا ذلك؛ لكن ما الفرق بين هذا وبين ما إذا قالك إن خرجت فعبدي حر، ونوى السفر؛ فإنه يصدق ديانة، مع أن السفر أو الخروج غير مذكور لفظاً، وبينه وبين ما إذا حلف لا يساكن فلاناً ونوى به أن لا يساكنه في بيت واحد؛ فإن النية صحيحة مع أن المسكن غير مذكور لفظاً، حتى لو سكن معه في الدار لا يحنث.

أجيب بأن الأولى ممنوعة منعها القضاة الأربعة[1]: أبو هيثم[2]، وأبو خازم، وأبو طاهر الدباس، والقاضي القمي[3].

ولئن سلم فقوله: إن خرجت، ولا يساكن، فعلان يدلان على المصدر لغة، وقد وقع

---

(١) في الأصل: الأربع، والصحيح ما أثبته.

(٢) ورد في الأصل: هشيم، وينظر: تحريف، والصحيح ما أثبته.
هو محمد بن جعفر بن إسماعيل، أبو الهيثم الأمام الكبير فقيه نيسابور، أخذ الفقه عن قاضي الحرمين. وروى عنه فقهاء نيسابور، ينظر: طبقات الفقهاء: ١٤٥؛ الجواهر المضية: ٢/ ٢٦٩.

(٣) هو علي بن موسى بن يزداد وقيل: يزيد القمي النيسابوري الحنفي، صاحب أحكام القرآن، إمام الحنفية في نيسابور، سمع محمد بن حميد الرازي وغيره، روى عنه أبو الفضل أحمد بن أحمد الكاغذي وغيره، وله كتب في الرد على أصحاب الشافعي (ت٣٠٥هـ). ينظر: الجواهر المضية: ١/ ٣٨٠-٣٨١؛ كشف الظنون: ١/ ٢٠.

الثاني في صريح النفي والأول في معناه، فتناولا بعمومهما الخروج في السفر والسكن، فجاز تخصيصهما، إلا أنه خلاف الظاهر فلا يدين في القضاء»[1].

ثالثاً: ادعاء الصمم:

قال البابرتي: «وحكى الناطفي[2] عن أبي خازم القاضي: أن امرأة تطارشت في مجلس حكمه، فاشتغل بالقضاء عن النظر إليها، ثم قال لها فجأة: غطي عورتك، فاضطربت وتسارعت إلى جمع ثيابها وظهر مكرها»[3].

وروى بعض الفقهاء هذا الخبر عن إسماعيل بن حماد بن أبي حنيفة[4]، عن الناطفي[5]، وبعضهم ذكره من دون نسبته للناطفي[6].

الخاتمة

القاضي أبو خازم الحنفي (رحمه الله تعالى) من العلماء المرموقين الذي جمع بين الحديث وبين العلوم الشرعية، وبين العلم والعمل، وقد أثنى عليه كل من ترجم له،

---

(١) العناية: ٥/ ١٣٣. وينظر: البناية: ٦/ ١٨٧ وفيه (أبو حازم)؛ شرح فتح القدير: ٥/ ١٣٤.

(٢) هو أحمد بن محمد بن عمر أبو العباس الناطفي، من أهل الري. نسبته إلى عمل الناطف (نوع من الحلوى)، أحد الفقهاء الكبار وأحد أصحاب الواقعات والنوازل ومن تصنيفه (الأجناس والفروق) و(الواقعات) (ت٤٤٦هـ). ينظر: الجواهر المضية: ١/ ١١٣؛ أسماء الكتب: ١٩.

(٣) العناية: ١٠/ ٢٨٠.

(٤) هو إسماعيل بن حماد بن الإمام أبي حنيفة النعمان، فقيه حنفي، يكنى أبا حيان وقيل أبا عبد الله، من القضاة العلماء، توفي شابا في خلافة المأمون سنة (٢١٢هـ). ينظر: أخبار القضاة: ٢/ ١٦٧؛ الجواهر المضية: ١/ ١٤٨.

(٥) ينظر: بدائع الصنائع: ٧/ ٣١٧؛ الاختيار: ٥/ ٤٣؛ تبيين الحقائق: ٦/ ١٣٠؛ البحر الرائق: ٨/ ٣٧٧؛ مجمع الأنهر: ٢/ ٦٤١.

(٦) ينظر: العناية: ١٠/ ٢٨٠؛ القول الحسن: اللوحة ٣٢.

وكانت له جهود في رواية الحديث والأخبار، كما رويت عنه بعض الآراء الفقهية التي ألخصها بما يأتي:

١- عدّ أبو خازم (رحمه الله تعالى) إجماع الخلفاء الراشدين (رضي الله عنهم) حجة.

٢- إن الماء المستعمل طاهر غير طهور.

٣- أن الأمي لا يصلي وحده، وهو يقدر أن يصلي خلف من يقرأ.

٤- إن امن الطريق في الحج شرط أداء لا شرط وجوب.

٥- كره بيع الراضي العشرية للذميين.

٦- كره بيع تمرة بتمرتين.

٧- لا خيار للبائع فيما باعه ولم يره.

٨- إذا بنى صاحب العلو، فله أن يؤاجر السفل حتى يستوفي ما أنفق.

٩- تجوز الصدقة على اثنين له أحدهما كبير والآخر صغير، بأن يسلم الدار إلى ابنه الكبير ثم يقول له ابنه الكبير تصدق بدارك هذه عليّ وعلى ابنك الصغير فيقول قد فعلت فيجوز لهما.

١٠- إذا كانت أرض بين رجلين تكون عشرة أجربة، منها لأحدهما تسعة أجربة، وللآخر جريب واحد، فيقسم لصاحب الجريب بحقه قطعة من هذه الأرض قيمتها تسع قيمة التسعة الأعشار الباقية منها.

١١- الوصية تتناول الأولاد دون أولادهم الذكر والأنثى عند الانفراد والاختلاط سواء.

١٢- الضمان على الراهن برجوع المرتهن عليه.

١٣- يصير الثمن رهناً إذا شرط المرتهن عند الإجازة أن يكون الثمن رهناً عنده لا عند عدم الشرط.

١٤- اللحم النجس إذا وقع في قدر يغلي تنجس القدر.

١٥- من قال: إن أكلت أو شربت أو لبست فعبدي حر، عتق عبده.

١٦- اختبار من يدعي العاهة في مجلس القضاء.

والله ولي التوفيق.

المصادر والمراجع

١- إجماع الأئمة الأربعة واختلافهم، الوزير يحيى بن هبيرة (ت٥٦٠هـ)، علي حسين عباس مهنا العيساوي، دراسة وتحقيق من بداية المخطوط إلى باب العارية، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، بغداد، ١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م.

٢- أخبار أبي حنيفة وأصحابه، أبو عبد الله حسين بن علي الصيمري (ت٤٣٦هـ)، عالم الكتب، بيروت، ط٢، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.

٣- أخبار الدولة العباسية، مؤلف مجهول، تحقيق الدكتور عبد العزيز الدوري، والدكتور عبد الجبار المطلبي، دار الطليعة للطباعة والنشر بيروت، ١٩٧١م.

٤- أخبار القضاة، أبو بكر محمد بن خلف بن حيان بن صدقة الضبي البغدادي الملقب بوكيع (ت٣٠٦هـ)، صححه وعلق عليه وخرج أحاديثه عبد العزيز مصطفى المراغي، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ١٣٦٦هـ- ١٩٤٧م.

٥- الاختيار لتعليل المختار، مجد الدين أبو الفضل عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي (ت٦٨٣هـ)، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ١٣٥٦هـ- ١٩٣٧م.

٦- أسماء الكتب المتمم لكشف الظنون، عبد اللطيف بن محمد بن مصطفى المتخلص بلطفي الشهير برياض زاده الحنفي (ت١٠٧٨هـ)، تحقيق الدكتور محمد التونجي، دار

الفكر، دمشق- سورية، ط٣، ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م.

٧- الإشراف على نكت مسائل الخلاف، أبو محمد عبد الوهاب بن عليّ بن نصر البغدادي المالكي (ت٤٢٢هـ)، تحقيق الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، بيروت، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

٨- الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع، حسن بن عمر بن عبد الله السيناوني المالكي (تبعد ١٣٤٧هـ)، مطبعة النهضة، تونس، ١٩٢٨م.

٩- الأعلام، خير الدين الزركلي الدمشقي (ت١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، بيروت، ط٥، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م.

١٠- الإنباء في تاريخ الخلفاء، محمد بن عليّ بن محمد المعروف بابن العمراني (ت٥٨٠هـ)، تحقيق قاسم السامرائي، دار الآفاق العربية، القاهرة، ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م.

١١- الأنس الجليل بتاريخ القدس والخليل، مجير الدين عبد الرحمن بن محمد الحنبلي العليمي (ت٩٢٨هـ)، تحقيق عدنان يونس عبد المجيد نباتة، مكتبة دنديس، عمان، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

١٢- الأنساب، أبو سعيد عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني (ت٥٦٢هـ)، تحقيق عبد الرحمن يحيى المعلمي اليماني وغيره، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، ١٣٨٢هـ- ١٩٦٢م.

١٣- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (المطبوع مع المقنع والشرح الكبير) علاء الدين أبو الحسن عليّ بن سليمان بن أحمد المَرْداوي (ت٨٨٥هـ)، تحقيق الدكتور عبد الله عبد المحسن التركي، الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة، ١٤١٥ه- ١٩٩٥م.

١٤- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن بكر الشهير بابن نجيم (ت٩٧٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي، بيروت، ط٢، بلا تاريخ.

١٥- البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الشافعي الزركشي (ت٧٩٤هـ)، دار الكتبي، مصر، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.

١٦- بحر المذهب في فروع مذهب الإمام الشافعي، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني (ت٥٠٢هـ)، تحقيق طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٩م.

١٧- بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة، أبو الحسين برهان الدين عليّ بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني الفرغاني (ت٥٩٣هـ)، تحقيق حامد إبراهيم كرسون، ومحمد عبد الوهاب بحيري، مطبعة محمد علي صبيح، القاهرة، ١٣٥٥هـ.

١٨- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي بن الإمام محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الملقب بابن رشد الحفيد (ت٥٩٥هـ)، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.

١٩- البداية والنهاية، أبو الفداء عماد الدين إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (ت٧٧٤هـ)، تحقيق عبد الله عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، السعودية، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.

٢٠- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر علاء الدين بن مسعود أحمد الكاساني (ت٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.

٢١- بغية الطلب في تاريخ حلب، كمال الدين عمر بن أحمد بن أبي جرادة العقيلي المعروف بابن العديم (ت٦٦٠هـ)، تحقيق. سهيل زكار، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٨٨م.

٢٢- البناية شرح الهداية، بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن الحسين العيني الحنفي (ت٨٥٥هـ)، تحقيق أيمن صالح شعبان، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.

٢٣- البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت٥٥٨هـ)، تحقيق قاسم محمد النوري، دار المنهاج، جدة، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.

٢٤- تاريخ ابن يونس المصري، أبو سعيد عبد الرحمن بن أحمد بن يونس الصدفي (ت٣٤٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢١هـ.

٢٥- تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي (ت٧٤٨هـ)، تحقيق الدكتور بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ٢٠٠٣م.

٢٦- التاريخ الأوسط، أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن إسماعيل البخاري الجعفي (ت٢٥٦هـ)، تحقيق محمود إبراهيم زايد، دار الوعي، حلب، ومكتبة دار التراث، القاهرة، ١٣٩٧هـ- ١٩٧٧م.

٢٧- تاريخ الثقات، أبو الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح العجلي الكوفي (ت٢٦١هـ)، دار الباز، السعودية، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٤م.

٢٨- تاريخ الخلفاء، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت٩١١هـ)، تحقيق حمدي الدمرداش، مكتبة نزار مصطفى الباز، السعودية، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.

٢٩- تاريخ الرسل والملوك، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري (ت٣١٠هـ)، دار التراث، بيروت، ط٢، ١٣٨٧هـ.

٣٠- التاريخ الكبير، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري الجعفي

(ت٢٥٦هـ)، تحقيق السيد هاشم الندوي، دار الفكر للطباعة والنشر، بلا تاريخ.

٣١- تاريخ بغداد أو مدينة السلام، أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ)، تحقيق الدكتور بشار عواد معروف، الناشر دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠٢م.

٣٢- تاريخ مدينة دمشق وذكر فضلها وتسمية من حلها من الأماثل، أبو القاسم عليّ بن الحسن بن هبة الشافعي المعروف بابن عساكر (ت٥٧١هـ)، تحقيق عمرو غرامة العمري، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م.

٣٣- تاريخ مولد العلماء ووفياتهم، محمد بن عبد الله بن أحمد بن سليمان بن زبر الربعي (ت٣٩٧هـ)، تحقيق الدكتور عبد الله أحمد سليمان الحمد، دار العاصمة، الرياض، ١٤١٠هـ.

٣٤- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، أبو عمر فخر الدين عثمان بن عليّ بن محجن الزيلعي الحنفي (ت٧٤٣هـ)، دار الكتاب الإسلامي، بيروت، ط٢، بلا تاريخ.

٣٥- تذكرة الحفاظ، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي (ت٧٤٨هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.

٣٦- التعريفات، أبو الحسن عليّ بن محمد بن علي الجرجاني المعروف بالسيد الشريف (ت٨١٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣هـ- ١٩٨٦م.

٣٧- التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس، أبو القاسم عبيد الله بن الحسين بن الحسن بن جلاب البصري المالكي (ت٣٧٨هـ)، تحقيق سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م.

٣٨- تقريب التهذيب، أبو الفضل أحمد بن عليّ بن حجر العسقلاني الشافعي (ت٨٥٢هـ)، تحقيق محمد عوامة، دار الرشيد، سوريا، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.

٣٩- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري (ت٤٦٣هـ)، تحقيق مصطفى أحمد العلوي، ومحمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ١٣٨٧هـ.

٤٠- التنبيه والإشراف، أبو الحسن عليّ بن الحسين بن علي المسعودي (ت٣٤٦هـ)، صححه عبد الله إسماعيل الصاوي، طبعة دار الصاوي للطبع والنشر والتأليف، القاهرة، ١٣٧٥هـ- ١٩٣٨م.

٤١- تهذيب التهذيب، أبو الفضل أحمد بن عليّ بن حجر العسقلاني الشافعي (ت٨٥٢هـ)، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، ١٣٢٦هـ.

٤٢- تهذيب الكمال في أسماء الرجال، أبو الحجاج جمال الدين يوسف المزي (ت٧٤٢هـ)، تحقيق الدكتور بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٠هـ- ١٩٨٠م.

٤٣- التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، ضياء الدين خليل بن إسحاق بن موسى الجندي المالكي المصري (ت٧٧٦هـ)، تحقيق د. أحمد عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، سراييفو- البوسنة والهرسك، ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م.

٤٤- جامع الفتاوى، قرق أمير الحميدي الرومي الحنفي (ت٨٦٠هـ)، تحقيق عبيدة عامر توفيق حمودي، أطروحة دكتوراه، كلية الفقه وأصوله، بغداد، ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م.

٤٥- الجواهر المضية في طبقات الحنفية، أبو محمد محيي الدين عبد القادر بن أبي الوفاء محمد بن أبي الوفاء القرشي الحنفي (ت٧٧٥هـ)، مير محمد كتب خانه، كراتشي، بلا تاريخ.

٤٦- حاشية الشلبي على تبيين الحقائق، شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس

حسن بن إسماعيل بن يونس الشلبي (١٠٢١١هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية- بولاق، القاهرة، ١٣١٣هـ.

٤٧- الحاوي الكبير، أبو الحسن عليّ بن محمد بن حبيب الماوردي (ت٤٥٠هـ)، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م.

٤٨- حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، محمد بن أحمد الشاشي القفال (ت٥٠٧هـ)، تحقيق الدكتور ياسين أحمد إبراهيم درادكة، مؤسسة الرسالة ببيروت، ودار الأرقم بعمان، ١٤٠٠هـ- ١٩٨٠م.

٤٩- الذخيرة، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس المالكي القرافي (ت٦٨٤هـ)، تحقيق محمد حجي، وسعيد أعراب، ومحمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٤م.

٥٠- رجال صحيح مسلم، أبو بكر أحمد بن عليّ بن منجويه الأصبهاني (ت٤٢٨هـ)، تحقيق عبد الله الليثي، دار المعرفة، بيروت، ط٢، ١٤٠٧هـ.

٥١- رحمة الأمة في اختلاف الأئمة، أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن الدمشقي العثماني الشافعي، المعروف بقاضي صفد (توفي بعد سنة ٧٨٠هـ)، تحقيق وليد خالد جلاب الجبر، من كتاب الجنايات إلى نهاية كتاب أمهات الأولاد، أطروحة دكتوراه، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، بغداد، ١٤٢٩ه - ٢٠٠٨م

٥٢- سلم الوصول إلى طبقات الفحول، مصطفى بن عبد الله القسطنطيني الرومي الحنفي الشهير بحاجي خليفة وبكاتب جلبي (ت١٠٦٧هـ)، تحقيق أكمل الدين إحسان أوغلى، محمود عبد القادر الأرناؤوط، صالح سعداوي صالح، منظمة المؤتمر الإسلامي، مكتبة إرسيكا، إستانبول، ٢٠١٠م.

٥٣- سنن الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي السلمي (ت٢٧٩هـ)، تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرين، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ١٣٩٥هـ- ١٩٧٥م.

٥٤- سير أعلام النبلاء، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز التركماني الذهبي (ت٧٤٨هـ)، تحقيق مجموعة من المحققين بإشراف شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط٣، بيروت، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.

٥٥- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، أبو الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي الدمشقي (ت١٠٨٩هـ)، تحقيق محمود الأرناؤوط، خرج أحاديثه عبد القادر الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق- بيروت، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.

٥٦- شرح التلقين، أبو عبد الله محمد بن عليّ بن عمر التميمي المازري المالكي (ت٥٣٦هـ)، تحقيق محمد المختار السلامي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ٢٠٠٨م.

٥٧- شرح السير الكبير لمحمد بن الحسن الشيباني (ت١٨٩هـ)، شرح محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي الحنفي (ت٤٨٣هـ)، الشركة الشرقية للإعلانات، القاهرة، ١٩٧١م.

٥٨- الشرح الكبير على متن المقنع، المسمى بالشافي شرح المقنع، شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت٦٨٢هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٧٢م.

٥٩- الشرح الكبير، أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير العدوي المالكي (ت١٢٠١هـ)، تحقيق محمد عليش، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، بلا تاريخ.

٦٠- شرح اللمع، أبو القاسم عبد الواحد بن عليّ بن برهان الأسدي العكبري (ت٤٥٦هـ)، تحقيق الدكتور فائز فارس، السلسلة التراثية (١١)، المطابع التجارية،

الكويت، ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م.

٦١- شرح فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت٨٦١هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ١٤٠٢هـ- ١٩٨٢م.

٦٢- شرح مختصر الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي الحنفي (ت٣٢١هـ)، أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص (ت٣٧٠هـ)، تحقيق سائد بكداش وآخرون، دار البشائر الإسلامية، ودار السراج، بيروت، ١٤٣١هـ- ٢٠١٠م.

٦٣- شرح منهاج الوصول، برهان الدين عبد الله بن محمد بن غانم بن أظهر العُبَيدلي، الحُسَيني الفَرْغَاني التبريزي الشافعي المعروف بالعبري (ت٧٤٣هـ)، تحقيق سلامة ضويعن سعد الأحمدي، من العوم إلى آخر الكتاب، أطروحة دكتوراه، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ١٤٠٨ه.

٦٤- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، إسماعيل بن حماد الجوهري (ت٣٩٣هـ)، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط٢، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م.

٦٥- طبقات الحفاظ، أبو الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت٩١١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣هـ.

٦٦- الطبقات السنية في تراجم الحنفية، تقي الدين بن عبد القادر التميمي الداري الحنفي (ت١٠١٠هـ)، تحقيق عبد الفتاح محمد الحلو، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، لجنة إحياء التراث الإسلامي، مطابع الأهرام التجارية، القاهرة، ١٩٧٠م.

٦٧- طبقات الشافعية الكبرى، أبو نصر تاج الدين عبد الوهاب بن عليّ بن عبد الكافي السبكي (ت٧٧١هـ)، تحقيق الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، والدكتور محمود محمد الطناحي، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الجيزة، ط٢، ١٤١٣هـ- ١٩٩٢م.

٦٨- طبقات الشافعية، أبو بكر بن هداية الله الحسيني (ت١٠٤١هـ)، تحقيق عادل نويهض، دار الأفاق الجديدة، بيروت، ١٤٠٢هـ- ١٩٨٢م.

٦٩- طبقات الشافعيين، أبو الفداء عماد الدين إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (ت٧٧٤هـ)، تحقيق د أحمد عمر هاشم، د محمد زينهم محمد عزب، مكتبة الثقافة الدينية، ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م.

٧٠- طبقات الفقهاء، أبو إسحاق إبراهيم بن عليّ بن يوسف الشيرازي (ت٤٧٦هـ)، هذبه محمد بن مكرم بن منظور (ت٧١١هـ)، تحقيق إحسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت ١٩٧٠م.

٧١- الطبقات الكبرى، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الزهري البصري (ت٢٣٠هـ)، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٠هـ- ١٩٩٠م.

٧٢- طبقات علماء الحديث، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الهادي الدمشقي الصالحي (ت٧٤٤هـ)، تحقيق أكرم البوشي، وإبراهيم الزيبق، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط٢، ١٤١٧ه- ١٩٩٦م.

٧٣- عمدة الرعاية بتحشية شرح الوقاية، أبو الحسنات محمد عبد الحي بن محمد عبد الحليم بن محمد أمين اللكنوي الأنصاري الهندي (ت١٣٠٤هـ)، تحقيق الدكتور صلاح محمد أبو الحاج، مركز العلماء العالمي للدراسات وتقنية المعلومات، الهند، بلا تاريخ.

٧٤- العناية شرح الهداية، أكمل الدين محمد بن محمود البابرتي (ت٧٨٦هـ)، دار الفكر للطباعة، بيروت، بلا تاريخ.

٧٥- عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار، أبو الحسن عليّ بن عمر بن أحمد البغدادي المالكي المعروف بابن القصار (ت٣٩٧هـ)، تحقيق الدكتور عبد الحميد

سعد ناصر السعودي، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض،١٤٢٦هـ- ٢٠٠٦م.
٧٦- عيون المسائل، أبو الليث نصر بن محمد السمرقندي (ت٣٧٥هـ)، تحقيق الدكتور صلاح الدين الناهي، مطبعة أسعد، بغداد، ١٣٨٦هـ.
٧٧- الغاية في شرح الهداية، أبو العباس أحمد بن إبراهيم بن عبد الغني السروجي (ت٧١٠هـ)، من أول كتاب الاعتكاف إلى نهاية باب الإحرام، تحقيق عبد الاله عوض صالح القحطاني، أطروحة دكتوراه، لجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ١٤٣٨ه.
٧٨- فتاوى قاضيخان (الفتاوى الخانية)، لفخر الدين حسن بن منصور الأوزجندي المشهور بقاضي خان (ت٥٩٢هـ)، مطبوع بهامش الفتاوى الهندية، المكتبة الإسلامية، تركيا، ١٣٩٣هـ.
٧٩- فصول البدائع في أصول الشرائع، شمس الدين محمد بن حمزة الفناري (ت٨٣٤هـ)، تحقيق محمد حسين محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م.
٨٠- الفهرست، أبو الفرج محمد بن أبي إسحاق النديم الوراق البغدادي (ت٣٨٥هـ)، تحقيق إبراهيم رمضان، دار المعرفة، بيروت، ط٢، ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م.
٨١- فوات الوفيات، محمد بن شاكر بن أحمد الكتبي (ت٧٦٤هـ)، تحقيق الدكتور إحسان عباس، دار صادر، بيروت، ١٩٧٣م.
٨٢- الفوائد البهية في تراجم الحنفية، أبو الحسنات محمد عبد الحي بن محمد عبد الحليم بن محمد أمين اللكنوي الأنصاري الهندي (ت١٣٠٤هـ)، تحقيق محمد بدر الدين النعساني، مطبعة دار السعادة، مصر، ١٣٢٤ه.
٨٣- القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١م وتعديلاته، جريدة الوقائع العراقية، العدد (٣٠١٥) في ٩/ ٨/ ١٩٥١م.

٨٤- قلادة النحر في وفيات أعيان الدهر، أبو محمد الطيب بن عبد الله بن أحمد بن علي بامخرمة، الهِجراني الحضرمي الشافعي (ت٩٤٧هـ)، عُني به بو جمعة مكري، وخالد زواري، دار المنهاج، جدة، ١٤٢٨ه- ٢٠٠٨م.

٨٥- القول الحسن في جواب القول لمن، عطاء الله بن يحيى المعروف بنوعي زاده (ت١٠٤٤هـ)، مصورة عن المكتبة الأزهرية برقم (٣٠٠٨٧٦).

٨٦- الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي (ت٧٤٨هـ)، تحقيق محمد عوامة، دار القبلة للثقافة الإسلامية، مؤسسة علو، جدة، ١٤١٣هـ- ١٩٩٢م.

٨٧- الكامل في التاريخ، أبو الحسن عز الدين عليّ بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري المعروف بابن الأثير (ت٦٣٠هـ)، تحقيق عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م.

٨٨- كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن أحمد بن عليّ بن إدريس البهوتي الحنبلي (ت١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٧م.

٨٩- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة (ت١٠٦٧هـ)، مكتبة المثنى، بغداد، ١٩٤١م.

٩٠- اللباب في الفقه الشافعي، أبو الحسن أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم الضبي ابن المحاملي الشافعي (ت٤١٥هـ)، تحقيق عبد الكريم صنيتان العمري، دار البخاري، المدينة المنورة، السعودية، ١٤١٦هـ.

٩١- لسان العرب، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري

(ت٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، ١٩٦٨م.

٩٢- المبسوط، شمس الأئمة أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي الحنفي (ت٤٨٣هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م.

٩٣- مجمع الأنهر بشرح ملتقى الأبحر (في الفقه الحنفي المقارن)، عبد الرحمن بن الشيخ محمد المعروف بداماد أفندي المعروف بشيخ زاده (ت١٠٧٨هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بلا تاريخ.

٩٤- المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ) تحقيق محمود مطرحي، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م.

٩٥- المحصول في علم الأصول، فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي (ت٦٠٦هـ)، تحقيق طه جابر فياض العلواني، جامعة محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ط٣، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

٩٦- المحيط البرهاني في الفقه النعماني، برهان الدين أبو المعالي محمود بن تاج الدين أحمد بن برهان الدين عبد العزيز بن عمر مازه البخاري (ت٦١٦هـ)، تحقيق عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٤م.

٩٧- مختصر اختلاف العلماء، أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الطحاوي الحنفي (ت٣٢١هـ)، تحقيق الدكتور عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ١٤١٧هـ.

٩٨- مختصر المزني، لإسماعيل بن يحيى المزني (ت٢٤٦هـ)، مطبوع ملحقا مطبوع ملحقا بالجزء الثامن من كتاب الأم للشافعي، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٠هـ- ١٩٩٠م.

٩٩- مختصر تاريخ الخلفاء، علاء الدين أبو عبد الله مغلطاي بن قليج بن عبد الله البكجري المصري الحكري الحنفي (ت٧٦٢هـ)، تحقيق آسيا كليبان علي بارح، المكتبة

العصرية، بيروت، بلا تاريخ.

١٠٠- مختصر تاريخ دمشق، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري (ت٧١١هـ)، تحقيق روحية النحاس، رياض عبد الحميد مراد، محمد مطيع، دار الفكر، دمشق، ١٤٠٢هـ- ١٩٤٨م.

١٠١- المدخل الفقهي العام، مصطفى أحمد الزرقا (ت١٤٢٠هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ط ١٠، ١٣٨٧هـ- ١٩٦٧م.

١٠٢- المدونة، الإمام مالك بن أنس الأصبحي (ت١٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م.

١٠٣- مرآة الزمان في تاريخ الأعيان، سبط ابن الجوزي شمس الدين أبي المظفر يوسف بن فرغلي (ت٦٥٤هـ)، تحقيق محمد بركات وآخرين، دار الرسالة العالمية، دمشق، ١٤٣٤ه- ٢٠١٣م.

١٠٤- مراقى السعود لمبتغي الرُّقيِّ والصعود، عبد الله إبراهيم العلوي الشنقيطي المالكي (ت١٢٣٠هـ)، تحقيق محمد حبيب الشنقيطي، دار ابن حزم، الرياض، ٢٠٠٨م.

١٠٥- مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان، محمد قدري باشا (ت١٣٠٦هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، مصر، ط٢، ١٣٠٨هـ- ١٨٩١م.

١٠٦- المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحافظ محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري (ت٤٠٥هـ)، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١هـ- ١٩٩٠م. (وفي ذيله تلخيص المستدرك، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي (ت٧٤٨هـ).

١٠٧- المستصفى من علم الأصول، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي (ت٥٠٥هـ)،

تحقيق محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م.
١٠٨- معجم البلدان، أبو عبد الله شهاب الدين ياقوت بن عبد الله الحموي الرومي البغدادي (ت٦٢٦هـ)، دار صادر، بيروت، ١٩٩٥م.
١٠٩- المعجم المختص بالمحدثين، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي (ت٧٤٨هـ)، تحقيق الدكتور محمد الحبيب الهيلة، مكتبة الصديق، الطائف، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.
١١٠- المعلم بشيوخ البخاري ومسلم، أبو بكر محمد بن إسماعيل بن خلفون (ت٦٣٦هـ)، تحقيق عادل سعد، دار الكتب العلمية، بيروت، بلا تاريخ.
١١١- مغاني الأخيار في شرح أسامي رجال معاني الآثار أبو جعفر الطحاوي، بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين العينتابي الحنفي العيني (ت٨٥٥هـ)، تحقيق محمد حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م.
١١٢- المغني، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ- ١٩٦٨م.
١١٣- مفرج الكروب في أخبار بني أيوب، جمال الدين أبي عبد الله محمد بن سالم بن نصر الله بن سالم بن واصل المازني التميمي الحموي (ت٦٩٧هـ)، تحقيق جمال الدين الشيال وآخرين، دار الكتب والوثائق القومية، المطبعة الأميرية، القاهرة، ١٣٧٧ه- ١٩٥٧م.
١١٤- مقاييس اللغة، أبو الحسن أحمد بن فارس بن زكريا (ت٣٩٥هـ)، تحقيق عبد السلام هارون، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م.
١١٥- المقتنى في سرد الكنى، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي (ت٧٤٨هـ)، تحقيق محمد صالح عبد العزيز المراد، مطابع الجامعة الإسلامية، المدينة

المنورة، ١٤٠٨هـ.
١١٦- المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات والمحكمات الشرعيات لأمهات مسائلها المشكلات، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت٥٢٠هـ)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.
١١٧- المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ)، تحقيق عبد القادر الأرناؤوط، ومحمود الأرناؤوط، وياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي للتوزيع، جدة السعودية، بلا تاريخ.
١١٨- المكاييل والأوزان الإسلامية وما يعادلها في النظام المتري، فالتر هنتس، ترجمة الدكتور كامل العسلي، منشورات الجامعة الأردنية، عمان، ١٩٧٠م.
١١٩- المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، أبو الفرج عبد الرحمن بن عليّ بن محمد المعروف بابن الجوزي (ت٥٩٧هـ)، تحقيق محمد ومصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م.
١٢٠- المهذب في علم أصول الفقه المقارن، عبد الكريم عليّ محمد النملة، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.
١٢١- المؤتلف والمختلف، أبو الحسن عليّ بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (ت٣٨٥هـ)، تحقيق موفق عبد الله عبد القادر، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.
١٢٢- الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ١٤٢٧هـ.
١٢٣- ميزان الاعتدال في نقد الرجال، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي (ت٧٤٨هـ)، تحقيق عليّ محمد البجاوي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت،

١٣٨٢هـ- ١٩٦٣م.

١٢٤- نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين العينتابي الحنفي بدر الدين العيني (ت٨٥٥هـ)، تحقيق ياسر إبراهيم، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م.

١٢٥- نفائس الأصول في شرح المحصول، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس المالكي المشهور بالقرافي (ت٦٨٤هـ)، تحقيق عادل أحمد، ومحمد عوض، مكتبة نزار الباز، مكة المكرمة، ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م.

١٢٦- نهاية السول شرح منهاج الوصول، جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي (ت٧٧٢هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

١٢٧- نهاية المطلب في دراية المذهب، إمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني الشافعي (ت٤٧٨هـ)، تحقيق الدكتور عبد العظيم محمود الديب، دار المناهج للنشر والتوزيع، السعودية، ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م.

١٢٨- النهر الفائق شرح كنز الدقائق، سراج الدين عمر بن إبراهيم بن محمد بن نجيم (ت١٠٠٥هـ)، تحقيق أحمد عز وعناية، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠٢م.

١٢٩- الهداية شرح بداية المبتدي، أبو الحسين برهان الدين عليّ بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني الفرغاني (ت٥٩٣هـ)، تحقيق طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بلا تاريخ.

١٣٠- الوافي بالوفيات، صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي (ت٧٦٤هـ)، تحقيق أحمد الأرناؤوط، وتركي مصطفى، دار إحياء التراث، بيروت، ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.

١٣١- واقعات المفتين، لعبد القادر بن يوسف قدري أفندي (ت١٠٨٥هـ)، من

أول الكتاب إلى نهاية كتاب الوكالة، تحقيق باسم محمد حسين علي الدليمي، أطروحة دكتوراه، كلية الإمام الأعظم، بغداد، ٢٠١٤م.

١٣٢- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان (ت٦٨١هـ)، تحقيق الدكتور إحسان عباس، دار صادر، بيروت، ١٩٩٤م.

١٣٣- الوقوف والترجل من الجامع لمسائل الإمام أحمد بن حنبل، أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد الخَلَّال البغدادي الحنبلي (ت٣١١هـ)، تحقيق سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.